الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

العنوان:

أحكام الإشتراك في الجريمة المعلوماتية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تقديم الطالبتين:

- محمد ثابت نعيمة
- شرقي أمال

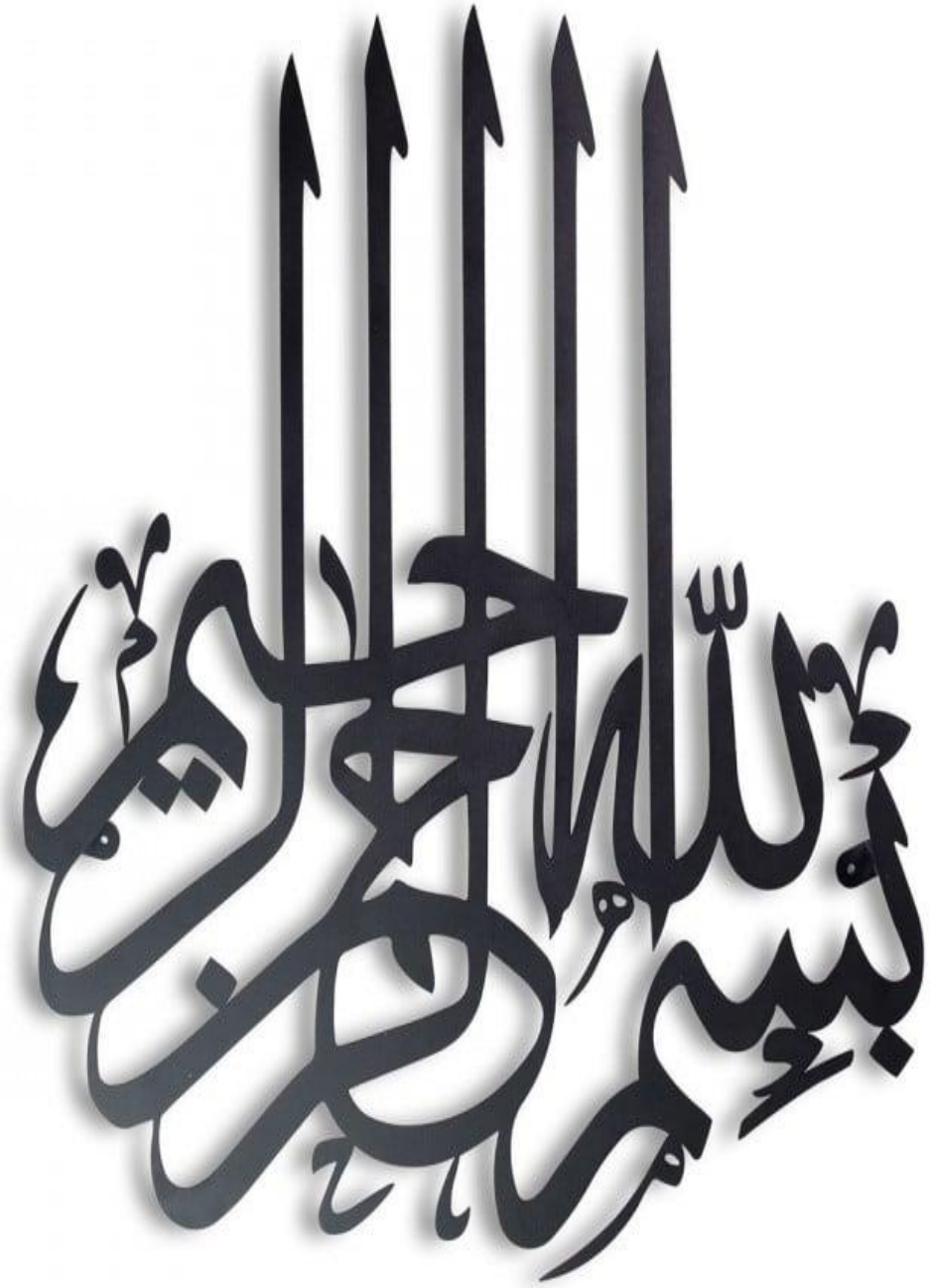
اشراف الاستاذ:

د. طبال أحسين

لجنة المناقشة

الدكتور ماعي يوسف	جامعة يحي فارس بالمدية	رئيسا
الدكتور طبال أحسين	جامعة يحي فارس بالمدية	مشرفا
الدكتورة يحياوي سمية	جامعة يحي فارس بالمدية	مناقشا

السنة الدراسية: 2023 - 2024


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر والعرفان

الحمد لله الذي أنارلنا درب العلم والمعرفة

وأعاننا على أداءهذا الواجب ووفقنا على إنجاز

هذا العمل نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من

ساعدنا من قريب أو من بعيد عن إنجاز هذا العمل

وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات ونخص بالذكر

الأستاذ المشرف :طبال

أحسين الذي لم يبخل علينا

بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا لإتمام هذا البحث

كما نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة قسم الحقوق جامعة يحي فارس بالمدية .

الإهداء

الى من ارضعتني الحنان ...وكانت الامن والامان

الى التي تحزن لحزني وتفرح لفرحي ...

الى من أعانتني بالصلوات والدعوات ...

الى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الغالية

الى الذي رباني وافنى جهده لرعايتي وتعليمي ...

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح

إلى من غرس فينا الأخلاق وحب العلم والتعليم ...

الى القلب الكبير أبي أدامه الله لي .

الى زوجي ابراهيم الذي كان سندا لي...

والى ابنتي رنيم التي أشعت لي الحياة بوجودها

والى أخواتي التي تجمعني بهم ذكريات الطفولة الجميلة

كل باسمه :فاطمة عائشة سميرة زهية

والى إخوتي فريد وبومدين حفظهم الله

والى صديقات الدرب ...رفيقات الروح ...انيسات اللحظات الجميلة صديقتي خليـــــــــدة وامال

الى كل من أحب رسول الله عليه أزكى صلاة والسلام.

الطالبة: محمد ثابت نعية

اهـــــــــداء

الحمد لله حبا و شكرا و امتنانا على البدء و الختام

(و آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)

لم تكن الرحلة قصيرة و لا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا و لا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكني فعلتها فالحمد لله الذي يسر البدايات و بلغنا النهايات بفضله و كرمه

أهدي تخرجي إلى من أحمل إسمه بكل فخر الذي كان دوما بقلبي و بجانبي و سندي بلا حدود إلى من علمني أن الدنيا صراع و سلاحها العلم و المعرفة

"والدي حفظه الله"

إلى المرأة التي جعلتني طموحة و سهلت علي الصعاب بدعائها الخفي إلى القلب الحنون و الشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمة

"أمي حفظها الله"

إلى ضلعي الثابت و أمان أيامي ،إلى من شددت عضدي بهم فكانو لي ينابيع أرتوي منها أخواني و أخواتي خاصة "سلطانة" و كل عائلة شـــرقي.

إلى من كان ملجئي و أنار طريقي كلما دب اليأس في نفسي زرع فيا الأمل لأسير قدما و رسم بسمتي، الذي لطالما كان الظل لهذا النجاح ف/ر.

إلى صديقاتي الوفيات ، رفيقاتي دراستي و رحلتي و نجاحي "نعيمة"و"خليدة"

إلى كتاكيت العائلة "رنيم" "تسنيم" و"سولاف"

و أخيرا من قال أنا لها نالها و أنا لها ان أبت رغما عنها أتيت بها ما كنت لأفعل لولا توفيق من الله .

شرقي أمال

مقدمة

مقدمة:

في عصر تتسارع فيه وتيرة التطور التكنولوجي، وتتعاظم فيه الاعتمادية على الشبكات الإلكترونية في مختلف مناحي الحياة، تبرز الجريمة المعلوماتية كتحدٍ قانوني وأمني يستلزم تضافر الجهود لمواجهته. الاشتراك في الجريمة المعلوماتية يعد مفهومًا يتسم بالتعقيد نظرًا لطبيعة الفضاء الإلكتروني الذي يتيح للمجرمين التواري خلف شاشاتهم، مما يجعل من تحديد الفاعلين والمشاركين في الجريمة مهمة شاقة.

أحكام الاشتراك في الجريمة المعلوماتية تتطلب فهمًا دقيقًا للأطر القانونية السائدة والمتغيرات التكنولوجية المستجدة. فالمشرعون والقضاة يواجهون تحديات جمّة في تكييف القوانين التقليدية مع الجرائم الإلكترونية التي لا تعترف بالحدود الجغرافية ولا تتقيد بالأساليب التقليدية للإجرام.

من هذا المنطلق، تبرز أهمية الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية بودابست، التي تعد أحد الأدوات الرئيسية في توحيد الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المعلوماتية.

تتجلى الجريمة المعلوماتية في أشكال متعددة، منها الاحتيال الإلكتروني، والتزوير، والتزييف، ونشر الصور دون موافقة أصحابها، والابتزاز الإلكتروني. وتتطلب مواجهتها استراتيجيات متعددة الأبعاد تشمل الوقاية والتحقيق والملاحقة القضائية، وكذلك تعزيز التعاون الدولي والإقليمي.

ويجب الإشارة إلى أن الاشتراك في الجريمة المعلوماتية لا يقتصر على الفاعلين المباشرين فحسب، بل يمتد ليشمل كل من يسهم في الجريمة بطريقة أو بأخرى، سواء كان ذلك عبر التحريض، أو الاتفاق، أو المساعدة، وهو ما يستوجب تطوير الأطر القانونية والتشريعية لتواكب هذه التحديات المعاصرة.

تعد الجريمة خطرا يهدد أهم نظم المجتمع اذ انها تمس كيانه وتعرقل تقدمه والعقوبة نظام اجتماعي تتركز فيه أهم جهود المجتمع المكافحة الاجرام ودفع الخطر عنه وقد عرفها البعض بلها سلوك ارادي يحظره القانون ويقرر لفاعله جزاء جنائيا ، ويتناول القانون الجنائي الجريمة والعقوبة في نواح متعددة، فهو يضع لهما القواعد العامة التي تحكمها وتسري هذه القواعد على كل الجرائم أو اغلبها وعلى كل العقوبات او اغلبها وللجريمة ثلاثة اركان الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

الاصل أن الجريمة تقع من قبل شخص واحد اذا فكر وحده بالمشروع الاجرامي وصمم على تنفيذه ونقد الوقائع المادية المؤدية الى الجريمة ، وفي حالات أخرى تقع الجريمة من مجموعة من الاشخاص يتعاونون على ارتكابها وقد تتماثل ادوارهم وما يقومون به من نشاطات مادية أو معنوية من تحقيق النتيجة الاجرامية

وقد تختلف ، فقد يقتصر دور البعض على التهيئة والتحضير فيما يقوم الآخرون بالافعال المادية ، كما قد يقوم البعض بالتحريض على الجريمة فيما ينفذ الباقون موضوع التحريض ، أو ربما يستخدم شخص غيره لارتكاب جريمة ويكون هذا الغير غير مسؤول قانونا عن هذه الجريمة ، هذه الحالات التي يساهم فيها أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة تسمى الاشتراك في الجريمة أو كما يسميها البعض الآخر بالمساهمة الجنائية.

ولا شك ان المعلوماتية غرت كل مجال من مجالات الحياة ، وقد عادت بالخير الكبير عليها . اذ طبعت الكثير من المعاملات بالسرعة والسهولة ، لكن وان كان هذا هو الجانب المشرق للمعلوماتية فان لها جانب مظلم اقره استعمالها لاغراض غير مشروعة فقد استغل البعض هذه المعلوماتية للاعتداء على أموال الناس وعلى مصالحهم وهذا ما يسمى بالجرائم المعلوماتية أو الالكترونية وما يلاحظ على هذه الجرائم انها تتميز بالعديد من الخصائص التي تميزها عن الجرائم التقليدية.

الاشكالية : تتمحور الاشكالية الاساسية لموضوع الدراسة حول:

كيف عالج المشرع الجزائري احكام الاشتراك في الجريمة المعلوماتية ؟

وللاجابة على هذه الاشكالية الرئيسية نطرح جملة من الاسئلة الفرعية هي :

- ماهي الجريمة المعلوماتية ؟
- فيما تتمثل خصائص الجريمة المعلوماتية؟
- ما هو الاشتراك في الجريمة ؟
- ماهي العقوبات المقررة للشريك في الجريمة في ضوء قانون العقوبات الجزائري ؟

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في كوننا سنتناول موضوعا متجددا وهو أحكام الاشتراك في الجريمة المعلوماتية ،كما أن غالبية الجرائم التي تقع في هذا الزمان تقع بطريقة الاشتراك ،إذ أن الجريمة في صورتها البسيطة أن يقوم شخص واحد باتمام مادياتها لم تعد أمرا سهلا نظرا لتعقد الحياة وتشعبها مما أدى إلى تفنن الجريمة وتطور طريقة ارتكابها .

-هذا ما أضفى على الموضوع صيغة خاصة كانت دافع للبحث .

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع اسباب إختيار الموضوع الدراسة لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية ،فالأسباب الذاتية هي:

1-رغبتنا في التوسع والتعرف أكثر على موضوع أحكام الاشتراك في الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري .

وترجع الأسباب الموضوعية إلى :

1-حكم الشريك في الجريمة المعلوماتية والعقوبة المقررة له في القانون الجزائري .

أهداف الدراسة :

الهدف من الدراسة هو :

1-معرفة أراء الفقهاء ورجال القانون حول موضوع أحكام الاشتراك في الجريمة المعلوماتية

2-التعرف على أحوال الاشتراك في الجريمة وكذا درجة المسؤولية والعقاب

صعوبات الدراسة :

مما لاشك أن كل بحث تعترضه صعوبات وعوائق تجعل الباحث يسعى من اجل تجاوزها ،فالصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث تجلت في نقص الدراسات السابقة الخاصة بموضوع الاشتراك في الجريمة وإن وجدت فهي دراسات سطحية .

منهجية الدراسة :

لتسهيل الدراسة والبحث في هذا الموضوع أحكام الاشتراك في الجريمة المعلوماتية وبغرض الوصول الى الاجابة المناسبة للإشكالية فيحدد الطرح الاستعانة بالمنهج التحليلي لأنه الانسب لدراسة العديد من الاشكاليات التي يطرحها الموضوع خاصة وان بعض نقاط الدراسة تفتقر الى وجود تحليلات قانونية كافية للاعتماد عليها.

خطة الدراسة:

من أجل معالجة الإشكالية السالفة الذكر فانه تم تقسيم هذه الدراسة الى مقدمة وفصلين وخاتمة حيث أن المقدمة تحتوي على العناصر المنهجية المطلوبة حيث تم التطرق الى موضوع الدراسة وإدراج الأهمية وأسباب اختياره وبيان المنهج المتبع في الدراسة .

الفصل الأول:تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للجريمة المعلوماتية وتم تقسيمه الى مبحثين

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية والمبحث الثاني الشريك في الجريمة المعلوماتية .

الفصل الثاني :جاء تحت عنوان أركان الاشتراك في الجريمة المعلوماتية والعقوبة المقررة لها وتم تقسيمها الى مبحثين :

المبحث الأول :أركان الاشتراك في الجريمة المعلوماتية والمبحث الثاني عقوبة الاشتراك في الجريمة، وخاتمة تتضمن النتائج التي توصلنا اليها.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للجريمة المعلوماتية

تمهيد:

لقد شهد العالم في الآونة الأخيرة تطور ملحوظ في مجال التقنية، مما نتج عن استعمال الحاسب الآلي وشبكة الانترنت في جميع الميادين لكن قد يتم استخدام هذه الوسائل بطرق غير مشروعة ، الأمر الذي قد ينجر عنه ارتكاب جرائم لها علاقة بهذا المجال، وهو ما يعرف بالجريمة الالكترونية، ونظرا لحداثة هذه الجريمة ، فقد اختلف الفقهاء في وضع تعريف موحد لها ، كما اتسمت بمجموعة من الخصائص و عرفت نوع جديد من المجرمين لهم عدة دوافع لارتكاب هذه الجريمة، وأن الجريمة قد تقع في العادة من شخص واحد وقد تقع أحيانا من عدة اشخاص ومتى تحققت الجريمة من عدة اشخاص نكون بصدد جريمة متعددة الأشخاص وهذا ما سمي بالاشتراك .

سنتناول في الفصل الأول :المبحث الأول :الاطار المفاهيمي للجريمة الالكترونية، وبيان مفهوم الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، والطبيعة القانونية الخاصة بها .

أما في المبحث الثاني : تطرقنا إلى الشريك في الجريمة المعلوماتية، وبيان تعريف الاشتراك والطبيعة القانونية للمساهمة الجنائية.

المبحث الأول : مفهوم الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

برز إلى الوجود نوع جديد من الجرائم وهو ما يصطلح على تسميته بالجرائم الإلكترونية ومجالها جهاز الكمبيوتر المستخدم لإختراق شبكة الأنترنت لذلك يمكن القول أن كل تطور ايجابي لا يخلو من سلبيات والآثار السلبية للانترنت كبيرة وخطيرة ذلك هو الأمر الذي ألقى رجال القانون مسؤولية تاريخية وإنسانية تجاه هذا الخطر الدائم إذ لا يخفى على أحد بأن الجرائم الإلكترونية لم تعد مقتصرة على القرصنة لسرقة المعلومات والسطو على أرقام بطاقات الإئتمان لإستخدامها والإستغلال الجنسي للأطفال والإخلال بالآداب العامة ناهيك عن جرائم التجسس والإرهاب شملت مختلف المجالات. [1]

المطلب الأول : تعريف المشرع الجزائري للجريمة الإلكترونية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري تعريفا فقهيا وأكاديميا وقانونيا.

الفرع الأول : التعريف الفقهي

إن الجريمة الالكترونية تتمتع بخطورة إجرامية لم يشهد لها العالم مثيلا في الجرائم التقليدية فلهذا ظهر اختلاف في تعريف قائما من هذه التعاريف مايلي " : بأنها الجريمة التي تتم باستخدام جهاز الكمبيوتر من خلال الاتصال. "

وهناك من يعرفها على أنها كل عمل أو امتناع عن عمل يقوم به شخص إضرارا بمكونات الحاسب المادية والمعنوية ، وشبكات الاتصال الخاصة به ، باعتبارها من المصالح والقيم المتطورة التي تمتد مظلة قانون العقوبات لحمايتها .. أو أنها " استخدام الأجهزة التقنية الحديثة مثل الحاسب الآلي و الهاتف النقال ، أو أحد ملحقاتها أو برامجها في تنفيذ أغراض مشبوهة و أمور غير أخلاقية لا يرتضيها المجتمع .[2]

ومن خلال هذه التعاريف تبنى الفقه الجزائري تعريف المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة حول جرائم الحاسب الآلي وشبكاته إذ عرف الجريمة المعلوماتية بأنها جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام

1 زبيحة زيدان ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي ، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، ط، 2011 ، ص42

2 زبيحة زيدان ، نفس المرجع ، ص 43.

حاسوبي أو شبكة حاسوبية ، أو داخل نظام حاسوب وتتمثل من ناحية المبدئية ، جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية. [1]

الفرع الثاني : التعريف الأكاديمي

كل فعل إجرامي متعمد أي كانت صلته بالمعلوماتية ، ترتبت عنه خسارة تلتحق بالضحية أو مكسب يحققه الجاني ، كما يمكن الاعتماد في التعريف الواسع للجريمة المعلوماتية على:

1- على ما تكون المعلوماتية موضوعا للاعتداء عندما تقع الجريمة على المكونات المادية للأجهزة والمعدات المعلوماتية .

2- عندما تكون المعلوماتية أداة ووسيلة للاعتداء عندما يستخدم الجاني أو جهاز معلوماتي لتنفيذ جريمته).[2]

الفرع الثالث : التعريف القانوني

تبنى المشروع الجزائري للدلالة على الجريمة مصطلح المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات معتبرا أن النظام المعلوماتي في حد ذاته وما يحتويه من مكونات غير مادية محلا للجريمة ويمثل نظام المعالجة الآلية للمعطيات المسألة الأولية أو الشرط الأولي الذي

لابد من تحققه حتى يمكن البحث في توافر أو عدم توافر أركان الجريمة من جرائم الاعتداء على هذا النظام فإن ثبت تخلف هذا الشرط الأولي فلا يكون هناك مجال لهذا البحث.[3]

لم يتخلف المشرع الجزائري بدوره عن ركب التشريعات التي وضعت تعريفا لنظام المعلومات.[4]

حيث أنه عرف من خلال نص المادة 2 من الفقرة من القانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها. [5]

1 زبيحة زيدان ، نفس المرجع ، ص.44

2المقدم عز الدين عز الدين ، الاطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها ، ملتقى حول الجرائم المعلوماتية ، بسكرة في2015/11/16

3 قانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها جرع 47 صادر بتاريخ 2009/08/16 ، ص5

4 نفس المرجع ص5

5 المادة 2 الفقرة بالقانون رقم 4-9، المرجع السابق.

مسميا إياه : المنظومة المعلوماتية " وهي أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة مع بعضها البعض أو مترابطة ، يقوم واحد منها أو أكثر معالجة الآلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين ".

جرم المشرع الجزائري الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي وذلك نتيجة تأثر الجزائر بالثورة المعلوماتي من أشكال جديدة من الإجرام التي لم تشهدها البشرية من قبل وهذا دفع المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في العاشر من نوفمبر 2004 المتمم للأمر رقم(66-156) المتضمن قانون العقوبات والذي أفرد القسم السابع مكرر منه تحت عنوان : المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والذي تضمن 08 مواد من المادة 394 مكرر وحتى المادة 394 مكرر 07. [1]

وفقا المشرع الجزائري في تعريفه لنظام المعالجة الآلية للمعطيات مقارنة مع التشريعات الأخرى اشترط ضرورة الترابط بين مكونات أو أجهزة النظام أو بين الأنظمة فيما بينها وركز على وظيفة المعالجة الآلية للمعطيات موسعا بذلك المجال ليشمل كلا من المعالجة الآلية للمعطيات.[2]

أما فيما ينص الشرط الثاني لمجلس الشيوخ الفرنسي والمتعلق بضرورة توافر النظام على حماية فنية فيبدو أن النظام المشرع قد حسم موقفه إلى جانب الفقه الذي لا يشترط هذا الشرط الحماية نظام المعالجة الآلية للمعطيات الجنائية.[3]

موقف المشرع الجزائري من الجريمة الإلكترونية .من خلال ما تقدم من تعريفات الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري نستنتج موقف المشرع من هذه الجريمة ، وهذا الموقف متمثل في أن التقدم التكنولوجي وإنتشار وسائل الاتصال الحديثة أدى إلى بروز أشكال جديدة من الإجرام ، مما دفع الكثير من الدول إلى النص على معاقبة هذا النوع من الجرائم ، تسعى من خلال هذا المشروع إلى توفير حماية الجزائية للأنظمة المعلوماتية وأساليب المعالجة الآلية للمعطيات ، وبالتالي قام المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات لسد الفراغ القانوني في هذا المجال وكان ذلك بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10المتمم والمعدل الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات والذي أقر له القسم السابع مكرر منه تحت عنوان : المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، فقد أثار المشرع الجزائري

1 نشناس منية مداخلة حول الركن المفترض في الجريمة المعلوماتية، جامعة بسكرة 2015-2016 ص 04.

2 عائشة بن قارة مصطفى ، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن ، دار الجامعة الجديدة ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، 2006 ، ص27

3 شناس منية ، المرجع السابق ص04.

استخدامه لمصطلح الدلالة على كلمة المعلومات والنظام الذي يحتوي عليها ويخرج بذلك من نطاق التحريم تلك الجرائم التي يكون النظام المعلوماتي وسيلة إرتكابها وحصرها فقط في صور الأفعال التي تشكل اعتداء على النظام المعلوماتي، أي الجرائم التي يكون النظام المعلوماتي محلا لها .[1]

وقد قدر المشرع في تدخله هذا أن جوهر المعلوماتية هو المعطيات التي تدخل إلى الحاسب الآلي فتحولها إلى معلومات بعد معالجتها وتخزينها ، فقام بحماية هذه المعطيات من أوجه عدة.

.تم في مرحلة لاحقة اختيار المشرع الجزائري للتعبير عن الجريمة المعلوماتية مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بموجب القانون رقم 04/09 المتضمن من جرائم مكافحتها.[2]

ونجد المشرع الجزائري تطرق إلى تعريف الجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المادة 2 من قانون رقم 04/09 وجرم الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في مواد من 394مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات .[3]

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية الخاصة للجريمة الإلكترونية

لبيان الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية لابد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الفرع الأول إلى طبيعة القانونية وفي الفرع الثاني إلى خصائص الجريمة الإلكترونية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية الخاصة للجريمة الإلكترونية

ان دراسة الجريمة الالكترونية بشكل خاص تدخل ضمن قسم من أقسام قانون العقوبات وهو قسم الخاص وهو ذلك الفرع الذي يدرس كل جريمة على حده متناولا كل عناصرها الأساسية والعقوبة المقررة لها، فالجريمة تتعلق بالقانون المعلوماتي لأنها ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة.[4]

ان هذا النوع من الجرائم يرتكب ضمن نطاق المعالجة الإلكترونية للبيانات سواء أكان في تجميعها أو تجهيزها أم في إدخالها إلى الحاسب المرتبط بشبكة المعلومات ولغرض الحصول على معلومات معينة، كما قد ترتكب هذه الجرائم في مجال الكلمات أو معالجة النصوص وهذا النوع الأخير من الجرائم

1سعيد نعيم ، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2012 ،2013 ، ص 41

2 نفس المرجع، ص41.

3 نفس المرجع، ص41.

4محمد زكي أبو عامر وعلى عبد القادر القهوجي : قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية القاهرة . 1993، ص 9.

لا يعد أن يكون طريقة أوتوماتيكية المستخدم من تحرير الوثائق والنصوص على الحاسب مع توفير إمكانيات التصحيح والمسح والتخزين والاسترجاع والطباعة.[1]

فهذه العمليات كلها هي وثيقة الصلة بالجرائم محل البحث وعليه لابد للجاني من فهمها فضلا عن أن الجاني قد يتعامل مع مفردات جديدة كالبرامج والمعطيات التي تشكل محل الاعتداء أو أو تستخدم وسيلة له.[2]

تكمن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم في قدرة شبكة المعلومات على نقل وتبادل معلومات ذات طابع شخصيا وعام في آن واحد مما يؤدي إلى الاعتداء على الخصوصية والسبب في ذلك توسع بنوك المعلومات بأنواعها علاوة على رغبة الأفراد وسعيهم إلى ربط حواسيبهم بالشبكة.

وبالتالي هذه الطبيعة الخاصة للأفعال المجرمة هل تدخل ضمن أحكام خدمات البريد أم التخابر الخاص أم يكون الهدف الأساسي للتحري عن نظام القانوني المناسب لطبيعة الجرائم المعلوماتية هو معرفة النصوص القانونية الوضعية التي يجب تطبيقها على خدمات نشر المواقع والمعلومات فيها.. ومن هذا النظام القانوني تتحدد المسؤولية التي يفترض تطبيقها على الأشخاص المسؤولين عن هذا النشر، ومن خلال المجال التي ترتكب فيه الجريمة المعلوماتية والمحل الاعتداء عليها تظهر لنا الطبيعة القانونية الخاصة للجريمة. [3]

إن التطور المعلوماتي يفتح المجال لاقتناء وسائل الكترونية تمكن المتجاوزين الاستخدامات في ارتكاب جرائم مختلفة لأن الإجرام المعلوماتي يتعلق بكل سلوك غير مشروع فيها يتعلق بالمعالجة الآلية البيانات وإدخال المعلومات ونقلها ومن ثم يتحتم ضمه إلى نطاق القانون الجنائي على الرغم من أن معظم نصوصه المقارنة عاجزة عن مواكبة التطور المعلوماتي أو بما يحويه من فراغ تشريعي في هذا المجال.[4]

1 أحمد السمدان ، النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر ، مجلة الحقوقي ، الكويت – 1987 ، ص 164.
2 جميل عبد الباقي، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 92.
3 طوبى ميشال عيسى – التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت ، دار صادر المنشورات بيروت، ط1، 2000 – ص383.
4مجلة جامعة بابل ، العلوم الإنسانية ، المجلد 14– العدد 6، 2007، ص 91

أما من حيث تكييف القانوني فتتخذ هذه الجرائم طبيعة خاصة إذا لم تكن القواعد التقليدية مخصصة لهذه الظواهر الإجرامية المستحدثة، إن تطبيق النصوص التقليدية على الجرائم المعلوماتية بثير مشاكل عديدة في مقدمتها مسألة الإثبات وصعوبة إيجاد دليل مادي يدين مرتكب الجريمة لأنه من السهل على الجاني محو أدلة الإدانة في وقت قصير لا يتجاوز لحظات وخاصة في حالة تفتيش الشبكات أو عمليات اعتراض الاتصال قد تكون البيانات التي تجري البحث عنها مشفرة ولا يعرف شفرة الدخول إلا أحد العاملين على الشبكة ومنها تثار مسألة مدى مشروعية إجباره على فك الشفرة.[1]

ومن صعوبة ملاحقة مرتكبي الجرائم المعلوماتية الذين يقيمون في دولة أخرى دون أن ترتبط هذه الدولة باتفاقية مع الدولة التي تحقق فيها السلوك الإجرامي أو جزء منه وفي ضوء الاعتبارات السابقة يمكن القول بأن هذه الجرائم تتمتع بطبيعة قانونية خاصة.[2]

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية

إن للجريمة الالكترونية خصائص كثيرة ستحاول حصرها وإبرازها فيما يلي:

أولا: الجرائم الإلكترونية من الجرائم عابرة للحدود

وسعت شبكات المعلومات عملية الاتصال وتبادل معلومات بين الدول والأنظمة التي يفصل بينها آلاف الأميال، ومع القدرة التي يتمتع بها الحاسب أدى ذلك إلى إمكانية ارتكاب الجريمة الإلكترونية في أماكن متعددة من العالم وفي وقت واحد ، كما يمكن أن للحدود ، فسرح يكون المجني عليه في غير الدولة التي يقيم فيها الجاني.

إن الجريمة المعلوماتية هي شكل من أشكال الجرائم العابرة الجريمة لم بعد محليا بل أصبح عالميا إذ أن الفاعل لا يتواجد ماديا على مسرح الجريمة وهذا التباعد في المسافات بين الفعل المرتكب من خلال الحاسوب والفاعل وبين المعلومات التي كانت محل الاعتداء، فالجاني يستطيع القيام بجريمته بالدخول إلى ذاكرة الحاسوب الآلي الموجود في بلد آخر وهذا الفعل قد يضر شخصا ثالثا في بلد آخر.[3]

1 طوبى ميشال عيسى، نفس المرجع، ص 91.

2هلال عبد الله أحمد، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1 ، سنة 1997، ص 22.

3سعيد نعيم، مرجع سابق، ص 32.

ومن خلال هذه الخاصية الدولية يثار إشكال حول الاختصاص القضائي في محاكمة المجني عليه بمعنى آخر ما هي الدولة المختصة بمحاكمة الجاني؟ هل هي الدولة التي ارتكب على إقليمها النشاط إجرامي أم التي يوجد فيها المجنى عليه ؟.[1]

وبمعنى آخر أن هذه الجريمة لا تقع في دولة واحدة ولا تعترف هذه الجريمة بالحدود الجغرافية للدول إذ غالبا ما يكون الجاني في بلد والمجنى عليه في بلد آخر وقد يكون الضرر المحتمل في بلد ثالث.[2]

ثانيا: صعوبة إكتشاف وإثبات الجرائم الإلكترونية

تمتاز الجرائم المعلوماتية بصعوبة الاكتشاف والإثبات وذلك نظرا لعدم ترك الجاني آثار تدل على إجرامه، فالجرائم التي تتم بواسطة إدخال الرموز والأرقام، هي رموز دقيقة ويصعب إكتشافها وإثباتها لهذا

عادة ما يتم إكتشافها بالصدفة وغالبا ما يتم معاقبة مجرمين وذلك لعدم وجود أدلة قائمة في حقه.[3]

فالجريمة المعلوماتية لا تترك آثارا ملموسة وبذلك لا تترك شهودا يمكن الاستدلال بأقوالهم ولا أدلة مادية يمكن فحصها لأنها تقع في بيئة افتراضية يتم فيها نقل المعلومات وتناولها بواسطة نبضات الكترونية غير مرئية.[4]

وصعوبة اكتشاف وإثبات الجرائم المعلوماتية راجع لعدة أسباب منها وسيلة التنفيذ التي. تتسم في أغلب الحالات بالطابع التقني الذي يضفي عليها الكثير من التعقيد ومن ثم فإنها تحتاج إلى خبرة فنية يصعب على المحقق التقليدي التعامل معها ، لأنها تتطلب إلماما خاصا بتقنيات الكمبيوتر ونظم المعلومات.[5]

ويصعب في جرائم المعلوماتية العثور على دليل مادي للجريمة وذلك راجع إلى استخدام الجاني وسائل فنية وتقنية معقدة في كثير من الأحيان وهذا السلوك المادي في ارتكابها لا يستغرق إلا ثواني معدودة يتم فيها محو الدليل والتلاعب به.[6]

1سعيد نعيم، مرجع سابق، ص، ص32.

2مجلة جامعة بابل، المرجع السابق، ص 92.

3معتوق عبد اللطيف، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة مكتملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الجنائية، 2011-2012، ص 24.

4سعيد النعيم، المرجع السابق، ص 34

5نفس المرجع،ص 34.

6هشام محمد فريد – الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية – مكتبة الآلات الحديثة ، أسيوط ، ط 1، 1994، ص 82.

ثالثا : تتطلب وسائل خاصة في الحاسب الآلي وشبكة الأنترنت

إن الجريمة المعلوماتية تستلزم لقيامها توفر الحاسب الآلي وكذلك شبكة الانترنت وسيلة ارتكاب الجريمة وأدواتها الرئيسية أماكن المعرفة التقنية فتكون ضرورية بحسب درجة خطورة الجريمة المعلوماتية.[1]

رابعا : تتطلب خبرة وتحكما في تكنولوجيا المعلوماتية عند متابعتها.

في جريمة المعلوماتية لها طبيعة تقنية وبذلك لا يستطيع رجال الضبطية القضائية التعامل باحترافية ومهارة أثناء البحث والتحري ، لذلك لابد أن يكون المحقق متخصص في جريمة المعلوماتية حتى لا يتسبب في إتلاف الدليل الالكتروني.[2]

خامسا: : تعدد الجرائم المعلوماتية أقل عنفا من الجرائم التقليدية

إن هذه الجريمة تعتمد على الدراية الذهنية والتفكير العلمي المدروس القائم على معرفة بتقنيات الحاسب الآلي ، وفي الواقع ليس هناك شعور بعدم أمان تجاه المجرمين في مجال المعرفة المعلوماتية لأن مرتكبيها ليسوا محترفي الإجرام.[3]

سادسا : دافع إرتكاب الجريمة المعلوماتية

ان باعث الدافع الجريمة المعلوماتية قد يختلف عن دافع الجريمة التقليدية فقد يكون الدافع مخالفة النظام العام والخروج على القوانين وقد يكون ماديا يراد به إكتساب مبالغ طائلة أو الإهانة وتشهير والتأثر ... إلخ يكن دون الإحتكاك المباشر بالمجني عليه.[4]

المطلب الثالث : اتساع نطاق الجريمة الإلكترونية

تطور تكنولوجيا الإعلام أدى إلى إتساع نطاق الجريمة الإلكترونية فهي أصبحت. لا تقتصر على جريمة واحدة وإنما اتسعت إلى عدة جرائم ترتكب عن طريق الهاتف وعن طريق الكمبيوتر .

1معتوق عبد اللطيف، المرجع السابق ص 15.

2 نفس المرجع ، ص 15.

3نفس المرجع، ص 15.

4جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 62.

ولا ترتكب هذه الجريمة من طرف شخص طبيعي فقط بل تعدت إلى الشخص المعنوي كذلك ، ستبين في هذا المطلب الجرائم التي تندرج ضمن الجريمة الإلكترونية بإختصار.

الفرع الأول: الجرائم المرتكبة من طرف الشخص الطبيعي

1- جريمة الدخول غير المشروع في المنظومة المعلوماتية في قانون العقوبات الجزائري

نصت على هذه الجريمة الإلكترونية المادة 394 مكرر من قانون العقوبات ويلاحظ أن المشرع الجزائري جرم فعل الدخول بطريقة غير شرعية إلى المنظومة المعلوماتية.[1]

واعتبر هذا التصرف في حد ذاته يشكل جريمة إذ يستخلص لأول وهلة أن مجرد إختراق جهاز الكمبيوتر سواء كان ذلك بقصد الوصول إلى البيانات أو لمجرد التسلية يعد إنتهاكا للنظام المعلوماتي بطريقة غير مشروعة.[2]

2- جريمة البقاء في المنظومة المعلوماتية وفقا لقانون العقوبات الجزائري لاحظنا أن نص المادة 394 مكرر يجرم الدخول وكذلك البقاء فيها ومما يتعين الوقوف عنده هذا هو أن المشرع فرق بين فعل الدخول غير المشروع وبين البقاء دون وجه قانوني أو مصلحة قانونية.[3]

3- إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالتها بطرق تدليسية

نصت على هذه الجريمة المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري بنصها " يعاقب بالحبس من سنة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق العمل المعطيات التي يتضمنها".[4]

4 - جرائم نشر المعطيات المخزنة أو معالجة أو المرسلة بواسطة منظومة معلوماتية وحيازتها والاتجار فيها تخزين معالجة وإرسال المعطيات.

طبقا لنص المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري حددت هذه المادة الأفعال المجرمة.

5 - جريمة تجميع أو توفير البيانات المخزنة أو معالجتها آليا

1 مولود ديدان، قانون العقوبات، قانون 09-01- المؤرخ في 25 فيفري2009، د ط، ص 120

2نفس المرجع، ص 120.

3نفس المرجع، ص 120.

4نفس المرجع، ص 121

نصت على هذه الجريمة المادة 304 مكرر 2 وتلاحظ أن المشرع وسع نطاق الحماية لما أسماء المعالجة الآلية للمعطيات لا بسط هذه الحماية لتشمل المتصل بالمعلومات أو البيانات فضلا عن تجريمه للدخول غير المشروع في المنظومة أو في جزء منها أو البقاء فيها فإنه وتحسبا لما يترتب عن هذا الدخول أو البقاء من سلوكات إجرامية.[1]

نصت على هذه الجريمة المادة 394 مكرر 2 الفقرة 1 من قانون العقوبات .

7- جريمة إعاقة سير المعلومات المرسلة عن طريق منظومة معلوماتية.

من ضمن الجرائم المنصوص عليها والمتضمنة بأحكام المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري التي يمكن إستخلاصها من استقراء هذه المادة هي إعاقة أو اعتراض طريق نظام المعلوماتي أو المعطيات المرسلة عن طريق نظام المعلوماتية بغرض قرصنتها والإتجار فيها.[2]

8- جريمة حيازة البيانات أو المعطيات.

معنى حيازة البيانات بغرض إستعمالها ويبدو أن الإستعمال يعد مجرما حتى وإن تم بغرض سليم ومشروع طالما أن المعطيات نفسها متحصلة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 394 قانون العقوبات الجزائري أي عن طريق الدخول الغير المشروع في كل أو جزء من منظومة متعلقة بالمعالجة الآلية للمعلومات أو المعطيات وذلك عن طريق وتتحقق جريمة الغش الحيازة المعطيات يتوافر أركانها.

الفرع الثاني : جرائم الشخص المعنوي القانوني

1 - جرائم المعلوماتية المرتكبة من طرف الشخص المعنوي المادة 394 مكرر 4.

من المؤكد التنويه بأن المشرع الجزائري إنتهج موفقا جديدا بخصوص تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية منذ تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06 -23 المؤرخ في 20/12/2006. وحدد بموجب المادة 18 مكرر منه التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وهي:

- الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة
- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :

1زبيحة زيدان - المرجع السابق ، ص 56.

2المادة 394 مكرر 2 الأمر 66-156 لمؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات والمتمم لأمر رقم 15-19 المؤرخ في 30ديسمبر 2015.

- حل الشخص المعنوي.[1]
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لاتتجاوز خمس 5 سنوات
- المنع من مزاولة نشاط أو لعدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها نشر وتعليق حكم الإدانة

الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز عدة خمس السنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

والعقوبات التكميلية حددتها المادة وفقا للمادة 394 مكرر 6. [2]

2- جرائم تكوين جمعية الأشرار المعلوماتيين لغرض التحضير للجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية.

نصت على هذا النوع من الجرائم المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "كل من شارك في من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان مجموعة أو في إتفاق بغرض الأعداد الجريمة أو أكثر هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال عادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها".

ويتضح من خلال هذه المادة بأن يطال من يشارك أي مجموعة أو في إتفاق الغرض منه التحضير أو الإعداد الإرتكاب الجرائم المعلوماتية المنصوص عليها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات ولكن يركز المشرع على توافر القصد الجنائي والمجسد في توافر شرط العلم لدى المشترك ، كما يلاحظ حرص المشرع على توافر شروط معينة بعد حصول الإتفاق أو الأجماع أي تشكيل فريق أو مجموعة بأن يجمد التحضير للجريمة فعل مادي أو عدة أفعال تستهدف سرقة البيانات أو تعطيل شبكة الإنترنت وعرقلة سير المعلومات أو بت الفيروسات.[3]

1مولود ديدان ، قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص120 .

2 نفس المرجع، ، ص 121

3زبيحة ريدان ،المرجع السابق ، ص 104- 105.

المبحث الثاني: الشريك في الجريمة المعلوماتية

من المعروف أن الجريمة مهما كان نوعها قد تقع بفعل شخص واحد، وأحيانا يشترك عدة أشخاص فيها، من خلال الاشتراك في إبراز عناصرها إلى غير الوجود ،أو المساهمة في تنفيذها.[1] والاشتراك قد يكون من خلال القيام بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة كارتكاب الركن المادي لها من قبل أكثر من شخص.[2] ، كما قد تكون من خلال القيام بدور قانوني خارج إطار الركن المادي للجريمة كتحريض الفاعل الأصلي أو مساعدته أو الاتفاق معه، فالمهم في موضوع لاشتراك أن يكون هناك رابطة معنوية بين الشركاء.[3]

المطلب الأول : تعريف الاشتراك في الجريمة الإلكترونية

لقد اختلف الفقهاء حول تعابير المساهمة الجنائية لكنهم اتفقوا في معناها فمنهم من يعبر عنها بالمساهمة الجنائية la participation criminelle ومنهم من يعبر عنها بالاشتراك الجنائي.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

يرى الدكتور نجيب حسني أن تعبير المساهمة الجنائية للمعنيين:

أولا: المعنى الضيق وهو الإشتراك ويقصد به نشاط الشريك، وهو من يساهم في الجريمة على نحو تبعي.

ثانيا: المعنى الواسع: وهو ما يريده الفقه ويقصد به كل من يساهم في الجريمة سواء كانت مساهمته أصلية أو تبعية.

وغالبا ما تميل التشريعات ومن بينها المشرع الأردني إلى اعتبار الشريك في تنفيذ الركن المادي فاعلا أصليا وليس شريكا مهما بلغ عد الفاعلين، واعتبار من لا يكون له دور في الركن المادي ولكنه يرتبط بالفاعل أو الجريمة بالشريك وهو نفسه المساهم أو الشريك التبعي.[4]

1محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهر، 1983، ط10، ص 324.

2محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ط1 ، ص 322.

3محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهر، 1983، ط10، ص 357..

4علي قهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام،الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1997، ص 285.

وعلى ذلك عرف الفقه الشريك أنه:" من يساهم في ارتكاب الجريمة عن طريق فعل يرتبط بالفعل الجرمي ونتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن هذا الفعل تنفيذ الجريمة أو قياما بدور رئيسي فيها او في خطة تنفيذها".[1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني

المشرع الجزائري قد وضع أحكام المساهمة الجنائية تحت عنوان المساهمة في الجريمة في قانون العقوبات معرفا كل من الفاعل والشريك في المادة 41،42 [2]من هذا القانون حيث نصت المادة 41 "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو تدليس الجرمي".[3]

ونصت المادة 42 "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المساهمة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".[4]

وبالتالي فإن المساهمة الجنائية هي وليدة نشاط عدة أشخاص في ارتكاب جريمة واحدة بحيث يكون نشاطهم متفاوت ومختلف على نحو يجعل القانون يحدد أثر هذا التفاوت مما يمكن هؤلاء الأشخاص هم المساهمون ومن كان دورهم أساسيا وذو أهمية يسمى بالفاعل الأصلي او المساهم الأصلي وأصحاب الدور الثانوي أقل أهمية هم الشركاء.[5]

ولقد عالج المشرع الجزائري المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري في الكتاب الثاني، الباب الثاني، الفصل الأول، تحت عنوان: "المساهمون في الجريمة من المادة 41 إلى غية المادة 46."

1محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص 398.

2أمر رقم 156/ 66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، العدد 07 بتاريخ 16 فيبراير 2014.

3المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

4المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

5محمد زكي أبو عامر، سليمان أبو المنعم، القسم العام في قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 369.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمساهمة الجنائية

يقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الفاعلين في الجريمة الواحدة، أي نفس الجريمة وهي أن الجريمة المرتكبة لم ترتكب من طرف فرد واحد فقط وإنما ارتكبت من طرف عدة اشخاص لكل منهم دور قام به، وهذا الدور يتفاوت من فاعل إلى آخر، وهذا ما يثير المشاكل القانونية في تحديد أثر هذا التفاوت.

وعلى هذا تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، في الفرع الأول نتطرق إلى وحدة الجريمة، و الفرع الثاني إلى تعدد الجناة المتمثلة في عناصر المساهمة الجنائية.

الفرع الأول: وحدة الجريمة

تقوم المساهمة الجنائية بالإضافة إلى تعدد الجناة على وحدة المشروع الإجرامي حيث تقوم بينهم وحدة مادية، هي إتيان نشاط لتحقيق نتيجة إجرامية واحدة، ووحدة معنوية قوامها إتحاد ارادتهم، فالمساهمة الجنائية بذلك تختلف عن إجرام الجماعات التي تتعدد فيه الجرائم بتعدد الفاعلين أي يعمل كل شخص لحسابه أثناء وجودهم وسط جمهور[1]. ولا تنطبق أحكام المساهمة الجنائية على التعدد العفوي للأشخاص كما لو وجدوا معا صدفة يبقون في مسكن واحد دون أن توجد بينهم وحدة معنوية أي لم يبقى لأحدهم أن علم بالآخر ونيته، ولا تتحقق وحدة الجريمة إلا إذا جمعت بي عناصرها وحدة مادية ووحدة معنوية.[2]

أولا: الوحدة المادية للجريمة

قد تختلف وتتعدد أفعال المساهمين ولكنها تلتقي لتحقيق واقعة إجرامية واحدة، بحث يؤدي كل فعل منها دوره في إصدار النتيجة، ولا تقوم وحدة الجريمة من الناحية المادية إلا إدا تحققت ودة النتيجة الإجرامية واعتبار كل فعل من أفعال المساهمين لتلك النتيجة برابطة السببية، وهذه الرابطة لا تنتهي بفعل المساهم والنتيجة الإجرامية، إلا إذا تلت نتيجة كانت تقع بالشكل الذي وقعت به وفي المكان والزمان الذي تحقق فيه لو لم يقم المساهم بأي نشاط من جانبه.[3]

1د. فريد رواع، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة محمد لمين الدباغين، سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019، ص 105.

2 نفس المرجع، ص 105-106.

3د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1996، ص 266.

ثانيا: وحدة النتيجة الإجرامية

إن المساهمة الجنائية تفرض أفعالا يتعدد فيها الجناة، وتتطلب أن تكون هذه الأفعال جميعا تؤدي إلى نتيجة واحدة، إلا أن النتيجة التي تتحقق وهي وفاة المجني عليه.

العلاقة السببية: تتطلب الوحدة المادية للجريمة أن تتوفر العلاقة السببية بين الفعل الذي ارتكبه كل مساهم في الجريمة على حدى، وبين النتيجة التي أدت هذه الأفعال إلى تحققيها وعلى ذلك تتوافر العلاقة السببية بين فعل من اتفق مع آخر على قتل عدوه، فإذا قام بقتل هذا العدو بناء على ذلك الاتفاق على تنفي العلاقة السببية بين فعل المساهم والنتيجة الإجرامية التي وقعت إلا إذا تبينت أن النتيجة كانت ستقع بالشكل الذي وقعت به وفي المكان والزمان الذي تحققت به ولو لم يقم المساهم بأي نشاط من جانبه.[1]

ثالثا: الوحدة المعنوية للمساهمة الجنائية.

إن المساهمة الجنائية تتطلب إضافة على الوحدة المادية للجريمة توافر الرابطة المعنوية أي أن تتحقق لدى الفاعلين رابطة معنوية ذهنية واحدة.[2]

ولا تتوافر هذه الرابطة إلا إذا كان بين المساهمين إتفاق أو تفاهم مسبق على تنفيذ الجريمة غير أن هذا الراي لقي انتقادا على أسا أنه ينفي توافر المساهمة الإجرامية في الحالات التي يثبت فيها تعاون المساهمين في تنفيذ الجرم دون أن يكون هذا التعاون مسبق باتفاق.

فالوحدة المعنوية هنا تعرف بأنها توفر رابطة ذهنية أو معنوية تجمع بين المساهمين في الجريمة لتنفيذ مشروع إجرامي واحد، فتتحقق الرابطة الذهنية بين المساهمين إذا وجد إتفاق سابق بين هؤلاء المساهمين أو على الأقل تفاهما مسبق بينهم على إرتكابها ولو لمدة قصيرة، أو التفاهم على ذلك أثناء إرتكابها صراحة أو ضمنيا، المهم أن يكون مظهر تلك الرابطة هو غدراك كل مساهم أنه متضامن مع الآخر في هذا العمل وأن لا ينقل به لحسابه الخاص.

1د.محمود أحمد طه، قانون العقوبات القسم العام، الجزء 2 ، دار الكتب القانونية، دار الشات والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2014، ص 308.

2د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 190.

يرى الإتجاه السائد في الفقه إمكانية تحقق المساهمة حتى في غياب إتفاق السابق بين المساهمين، بل يكفي فقط أن يعلم أحد المساهمين بنشاط المساهم أو المساهمين الآخرين، وتتجه إرادته إلى اقتحام نشاط إجرامي في سلسلة العوامل التي تؤدي مجتمعة إلى وقوع الجريمة وإذا تحقق هذا القصد لدى كل الجناة حققت المساهمة الجنائية.[1]

ولا يشترط لقيام الوحدة المعنوية موجودة اتفاق مسبق أو تفاهم مسبق على ارتكاب الجريمة إذ من الممكن أن تقوم هذه الوحدة بصفة آنية عند تنفيذ الجريمة.[2]

الفرع الثاني: تعدد الجناة

تقوم المساهمة الجنائية على عنصر تعدد الجناة بتضامن نشاط عدة أشخاص لارتكاب جريمة واحدة، كأن يتعاونوا على سرقة منزل مثلا، سواء تساوت أدوارهم، نشاطاتهم أو اختلفت، فتعدد الأشخاص هو ركن ضروري للقيام بالمساهمة الجنائية، لكنه عرضي وغير ضروري لوقوع الجريمة فمن هذه الناحية تختلف المساهمة الجنائية عن بعض الإجرام الجماعي الذي يفرض تعدد الجناة في الجريمة، ويكون ركن ضروري لارتكابها مثل المؤامرة المادة 78 من قانون العقوبات الجزائري، والتجمهر المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري والرشوة.

وتعدد الجناة المساهمين نوعان:

أولا: التعدد الإحتمالي: التعدد الاحتمالي غير لازم لقيام الجريمة بحد ذاتها أي لا يعتد به كركن لوقوع الجريمة قانونا، فقد تقع الجريمة بفاعل واحد دون تعدد ومن أمثلتها: جرائم القتل والسرقة فهذه جرائم قد ترتكب من طرف شخص واحد، كما أنها قد ترتكب من طرف عدة أشخاص وعليه فإن التعدد الإحتمالي للمساهمين أثناء ارتكاب الجريمة هو الذي يعتد به كركن في المساهمة الجنائية.[3]

ثانيا: التعدد الضروري أو الحتمي يقصد به التعدد اللازم لوقوع الجريمة قانونا مثل تكوين جماعة الأشرار وفقا للمادة 176 من قانون العقوبات وجريمة الرشوة في بعض صورها أن يتطلب قيامها وجود راش ومرتشي.

1عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، 2010 ص 134.

2عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر، ط 2، 2013، ص 188.

3د. فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1967، ص 85.

المطلب الثالث أدوات الإشتراك

سيتم التعرض في هذا المبحث إلى المطلبين حيث تتناول في المطلب الأول توفير الوسائل وفي المطلب الثاني المساندة والمطلب الثالث الاشتراك بإعطاء تعليمات والمطلب الرابع التحريض.

الفرع الأول : توفير الوسائل

نصت على ذلك المادة 42 من قانون العقوبات بقولها :

"يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك فيها اشتراكا مباشرا، ولكن ساعد بكل الوسائل الفاعل أو الفاعلين الأصليين."

ومثال ذلك توفير الأسلحة والأدوات، إذ يعاقب عليه ولو كان تسليم الوسائل عن طريق وسطاء (intermédiaires) ومثال ذلك:

1. يعد مشاركا من يسلم سلاح إلى شخص ليسلمه بدوره إلى الفاعل الأصلي، مع علمه بالغرض الذي سوف يستعمل فيه ذلك السلاح، والمهم في ذلك أن السلاح سوف يستعمل فعلا في ارتكاب الجريمة (الاشتراك في الاشتراك)، وتوجد التطبيقات القضائية التالية:

2. "حوكم بوصفه شريك بواسطة توفيره للوسائل الشخص الذي قدم السلاح المستعمل في ارتكاب الفعل الأصلي بالرغم من علمه بالعمل الذي سوف يستعمل فيه ذك السلاح " (نقض جنائي فرنسي في 17 مايو1962).

3. وكذا بخصوص المسؤول عن توريد مادة استعملت من طرف ورشة في القيام بتزوير." نقض جنائي فرنسي 10 أكتوبر (1962).

4. وأيضا الصحفي الذي يزود قائم بإفشاء السر المهني بالوسائل التي تسمح بإعلام الجمهور بالأسرار التي ائتمن عليها . " نقض جنائي فرنسي في 25 يناير1968).

5. "مالك السيارة الذي يعهد بها إلى سائق في حالة سكر، والذي يصبح بذلك مشاركا في جنحة السياقة في حالة سكر . (حكم محكمة الجزائر في 20 أكتوبر (1965)

6. وكذا بالنسبة لصاحب مطعم على الطريق والذي قدم كحولا لشخص كان في حالة سكر.

بالرغم من علمه بأنه سوف يقود سيارته (حكم محكمة بار سيرسان Bar – sur – seine في 28 مارس 1988).[1]

7. "الشخص الذي يقبل منصب مدير الشركة ذات مسؤولية محدودة، بغية السماح الأجنبي بممارسة التجارة دون حيازة البطاقة التاجر"(نقض جنائي فرنسي في 29 يناير 1980). 8. الشخص الذي يستمر في توفير برنامج إذاعي الجمعية، بالرغم من علمه بأنها ليست حائزة لرخصة للبث (نقض جنائي في 22 يناير (1991).

9."القاصر الذي يتوجه رفقة زميله إلى إسطبل، ويسلم لهذا الأخير قداحة (Briquet)، بعد أن قال له بأنه سوف يقوم بإضرام النار في البناية . (نقض جنائي في 12 مايو (1993). 10 .البائع البطاقات تعبئة قديمة لبرامج التلفزيون والتي قام بإعادة تعبئة ذاكرتها، والذي يكون بنك مشاركا للمستعملين بأن منح لهم وسائل الغش مع علمه بذلك (نقض جنائي فرنسي في 14 نوفمبر 1994)

الفرع الثاني : المساندة

نصت عليها أيضا المادة 42 من قانون العقوبات بقولها:

".... أو ساند الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة للجريمة مع علمه بذلك."

وتتمثل في كل الأفعال التي يقوم بها الشريك مع علمه بأنها تعد أفعالا محضرة أو مسهلة الارتكاب الجريمة، ومثال ذلك: أن يقوم الشريك بتصليح سلاح الفاعل الأصلي مع علمه بأنه سوف يرتكب به جريمة سطو على محل تجاري (فعل) تحضري)، أو يقوم عامل في مصرف (بنك) بترك باب المكتب مفتوحا ليسهل على الفاعل الدخول إلى المكتب قصد اختلاس أوراقا مالية.

الفرع الثالث: الاشتراك بإعطاء تعليمات

وهي مشاركة الدليل أو رئيس العصابة الذي يصدر تعليمات أو أوامر قصد ارتكاب الجريمة ومثال ذلك العامل في مؤسسة والذي يخبر الفاعلين الأصليين عمدا بساعات المرور المتبعة من طرف أمين الصندوق، حتى يتسنى لهم من تجريده من المبالغ المالية التي يحملها في محفظته

1الحسين بن شيخ آث ملويا، الدروس في القانون الجزائي العام، دار هومه الجزائر، ص (128 129).

وتوجد التطبيقات القضائية التالية:

- "تتمثل التعليمات في واقعة إعطاء معلومات أو توجيهات من طبيعتها تسهيل ارتكاب الجريمة مهما كانت طريقة التنفيذ " نقض جنائي فرنسي في 31 يناير 1974).[1]
- يجب أن تقدم التعليمات مع العلم بأنها سوف يسترشد بها في ارتكاب الجريمة"، (نقض جنائي فرنسي في 19 مارس 1986).
- " تشكل فعلا من أفعال الاشتراك بواسطة تقديم تعليمات الواقعة المتمثلة ببساطة في تحريض الغير على ارتكاب جريمة، دون أن يشترط بالضرورة أن تكون تلك التعليمات مصحوبة بهبات، أو وعود، أو تعسفا في السلطة نقض جنائي فرنسي في 28 أكتوبر 1965).[2]

الفرع الرابع : التحريض

يقصد بالتحريض دفع الغير إلى ارتكاب الجريمة، سواء عن طريق خلق فكرة الجريمة لديه. والتي لم تكن موجودة من قبل، أو عن طريق تشجيعه على تحقيق فكرة الجريمة التي كانت موجودة لديه قبل التحريض ويستوي في الجريمة أن تكون إيجابية أو سلبية، إذ الرأي هو جواز أن ينص التحريض على ارتكاب جريمة بطريق الامتناع في كل حالة يوجد فيها التزام قانوني بالقيام بعمل معين، كمن يحرض شاهداً على عدم الحضور إلى المحكمة قصد الإدلاء بشهادة معينة.[3]

وتبقى مسألة التحريض مختلف فيها في أغلب التشريعات هناك من يعتبر المحرض شريكا وهناك من يعتبره فاعلاً أصلياً.

نصت عليه المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري بقولها :

"... بعد فاعلا أصليا، كل من حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعود أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة، أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

ولقد جعل المشرع الجزائري التحريض جريمة مستقلة بمعاقبته للمحرض حتى ولو لم تقع الجريمة بسبب امتناع الفاعل الأصلي عن ارتكابها بإرادته المنفردة المادة 46 من قانون العقوبات.. ومثال ذلك :

1المين بن شيخات ملويا مرجع سابق، من (130 131)

2مرجع نفسه، ص 131

3عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار هومه الجزائر 2

أن يقوم شخص بتسليم مبلغ من المال لمن يقتل عدوا له، أو أن يوعد شخصا آخر بأن يزوجه ابنته بشرط أن يثار له بقتل شخص آخر، أو أن يحرض شخص آخر ليرتكب السرقة بأن أفهمه بأن الشيء المراد سرقته لا مالك له.[1]

وقد اعتبر المشرع الجزائري المحرض فاعلا أصليا للجريمة بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13/02/1982 بعد أن كان في ما سبق شريكاً وليس فاعلاً ولقد خالف المشرع

بذلك كل التشريعات التي تعتبر المحرض شريكاً، كالقانون الفرنسي والمصري.[2]

وقد عرف المشرع الأردني التحريض في الفقرة الأولى من المادة (80) من قانون العقوبات إذ نصت على أنه بعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة باستغلال النفوذ أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة وإن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة.

وقد جعل قانون العقوبات الأردني أسوة بالقانون اللبناني والسوري تبعة المحرض مستقلة عن تبعة الفاعل الأصلي، فكان من نتيجة ذلك أن أصبح معاقباً على نشاطه بغض النظر عن التنفيذ، بل حتى ولو لم يقبله من وجه إليه، متبنياً بذلك اتجاهات القوانين الحديثة؛ كالقانون الألماني المادة (48) ، والقانون السويسري المادة (24) ، متخلياً عن الخطة التي اتبعها القانون المصري والفرنسي والتي تجعل من المحرض مجرد متدخل فرعي يستعير جريمته من الفاعل الأصلي.[3]

أما المشرع المصري فجاء في نص المادة 40 من قانون العقوبات المصري تنص هذه المادة أن " يعد شريكا في الجريمة:

أولا: كل من حرض على الارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.

1حسين بن شيخ أن ملويا، مرجع سابق، ص 131-132.

2عبد القادر عدو، مرجع سابق. ص151.

3طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دارالثقافة، ط 1، 2012، ص (516-517)

ثانيا: من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناءً على هذا الاتفاق. ثالثا: من أعطى للفاعل أو للفاعلين سلاحا أو الآت أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب

الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأية طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.[1]

1عبد الرفوف مهدي، الشرح القواعد العامة القانون العقوبات، مصر 2007، ط1، ص 806 .

الفصل الثاني :
الإطار الموضوعي للاشتراك في الجريمة المعلوماتية :

تمهيد:

سبق و تطرقنا في بداية بحثنا إلى الإطار المفاهيمي للاشتراك في الجريمة المعلوماتية و سنتناول في هذا الفصل أركان الجريمة الإلكترونية الأساسية المتمثلة في الركن الشرعي المتمثل في النصوص القانونية و الركن المادي و المتمثل في السلوكات المادية و المجرمة و الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي للجريمة الإلكترونية و كذا جزاء مسؤولية الشريك في الجريمة المعلوماتية.

المبحث الأول :أركان الاشتراك في الجريمة المعلوماتية

تتخذ الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت من الفضاء الافتراضي مسرحا لها ، مما يجعلها تتميز بخصوصيات تنفرد بها، إلا أن ذلك يعني عدم وجود تشابه لها مع الجريمة المرتكبة في العالم التقليدي أو المادي، فهي تشترك بوجود الفعل غير المشروع، والمجرم يقوم بهذا الفعل من خلال هذا التشابه سوف نتطرق إلى تبيان الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة.

المطلب الأول : الركن الشرعي للجريمة المعلوماتية

إن الجريمة هي نتيجة الأفعال المادية الصادرة عن الإنسان هده الأفعال تختلف حسب نشاطات الإنسان ، و هذا ما جعل المشرع يتدخل لتجريم هذه الأفعال الضارة بموجب نص قانوني يحدد فيه الفعل الضار أو المجرم و العقوبة المقررة لارتكابه[1].

القاعدة الأساسية الناتجة عن مبدأ الشرعية و هي عدم رجعية القانون الجنائي بمعنى لا يمكن معاقبة شخص ارتكب فعلا لم يجرمه القانون[2] و هذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير نص قانوني"[3].

و يتميز هذا المبدأ أن القاضي الجنائي عند تفسيره لنصوص القانون أن يفسره تفسيرا ضيقا، بالإضافة إلى منع اللجوء الى القياس بمعنى عدم لجوء القاضي الجنائي إلى قياس فعل لم يرد نص بتجريمه على فعل ورد نص بتجريمه فيقرر القاضي الجنائي للأول عقوبة الثاني للتشابه بين الفعلين[4].

إن ظهور شبكة الإنترنيت أدى إلى تطور ظاهرة الإجرام بشكل خطير في تفشي جريمة الإلكترونية و ازداد هذا الوضع خطورة خاصة حين أصدر المجلس الأوروبي سنة 1989[5] توصية لتشجيع دول الأعضاء على تبني نصوص عقابية خاصة بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

1 أحمد بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،دار هومة، الجزائر ،طبعة 10 ،سنة 2011،ص 27.

2 أحمد خليفة الملط ،الجرائم المعلوماتية ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،طبعة 2 ،سنة 2006،ص78

3 مولود ديدان ،قانون العقوبات،قانون 09-01 المؤرخ في 2009/02/25، د.ط ، ص4 .

4 أحمد خليفة الملط ،نفس المرجع ، ،ص10.

1 معتوق عبد الطيف ،الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري و التشريع المقارن،مذكرة مكتملة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية،2012،2011،ص25.

و قد اختلف في اختيار التقنية التشريعية المناسبة ،فمنها من قام بإدماج النصوص العقابية المتعلقة بالإجرام المعلوماتي في قانون العقوبات التقليدي ، و منها من قام بوضع قانون جنائي مستقل للمعلوماتية يدخل في القانون الجنائي التقني[1].

تستمد الجرائم المعلوماتية شرعيتها من مختلف التشريعات الوطنية الصادرة بشأن الجريمة المعلوماتية فقد بذلت هيئة الأمم المتحدة جهودا كبيرة إضافة الى جهود المجلس الأوروبي

لإقتناع الدول بوضع تشريعات لتصدي ومكافحة جرائم الإلكتروني وتعزيز التعاون الدولي في هذا مجال

و كمثال على ذلك التوصية رقم 9 المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالحاسب الآلي التي أصدرها المجلس الأوروبي و الاتفاقية التي تخص الإجرام المعلوماتية او السيبيري الموقعة في نوفمبر 2001 ببودبست ، و دخلت حيز التنفيذ في جويلية سنة 2004،و صادقت عليها بعض أعضاء المجلس الأوروبي بالإضافة إلى كندا و اليابان و الولايات المتحدة الأمريكية و جنوب إفريقيا حيث جعل منها وثيقة دولية ملزمة بالنسبة للدول الأطراف فيها[2].

واجه المشرع الجزائري عدة عراقيل عند تنظيمه لمجال الحماية الجنائية من مخاطر جرائم المعلوماتية و كان أول العراقيل هو إمكانية تطبيق النصوص التقليدية على هذا النوع الجديد من الجرائم ؟أم ذلك إخلال بمبدأ الشرعية؟ ووقوع في التفاسير المخلة بمبادئ القانون الجنائي ؟

وللإجابة على هذه الإشكال ظهر اختلاف المشرعين بين، ضرورة وضع نصوص جديدة خاصة بالجرائم الإلكترونية و بين تكييف النصوص القديمة مع هذه الجرائم الحديثة الخصوص من يقول لا فائدة من تطبيق التشريع خاصة بجرائم عادية ترتكب بوسائل[3] بتقنية متطورة ، و البعض الآخر يرى في ذلك إخلالا بالبنيان القانوني حيث أن المشرع يتطلب في الجرائم التقليدية سلوكا محدد و تتحقق مع الركن المادي للجريمة تختلف عن سلوكات المطلوبة في الجرائم الإلكترونية.

1 معتوق عبد اللطيف ، المرجع السابق،ص25.

2 نفس المرجع ،ص 25.

3 نفس المرجع ،ص25.

وهناك من يقول أن الجرائم المعلوماتية ما هي إلا جرائـم عادية ترتكب بواسـطة الحاسب الآلي فالمطلوب من المـــشرع توقيع العقاب على ارتكاب هذه الجرائم بنـصوص تقليدية، و على المشرع فقط الإلمام بمصطلحات تقنية حتى لا يتم المساس بجريمة تبادل المعارف و الحفظ على الحق في احترام الحياة الخاصـة[1].

مما يطرح إشكاليتين أساسيتين هما:إشكالية الموقع و إشكالية المصطلحات سنجيب.

الفرع الأول : إشكالية الموقع

أين يمكن إدماج النصوص القانونية الجديدة في قانون التقليدي؟أم في قانون خاص هناك من يقول إمكانية إدماجها في جرائم الأموال باعتبار أنه يمكن إضفاء صفة المال على الكيانات المادية و المعنوية للحاسوب ، و البعض الآخر يفضل إدماجها في إطار الجزء الخاص بالجرائم ضد الملكية باعتبار الكيان المادي للحاسوب عناصر مادية قابلة للتملك كما أن الكيان المعنوي يدخل في إطار الملكية الفكرية.و هناك من يرى إضافة جزء أخر خاص بالجرائم المعلوماتية مستقل عن الأجزاء التقليدية باعتبار أن هذه الجرائم تتعلق بقيمة اقتصادية جديدة لها طابع خاص.

هناك اتجاه ثالث يرى أنه إلحاق كل جريمة معلوماتية بما يقابلها في قانون العقوبات التقليدي مثلا :وضع جريمة التزوير المعلوماتي في باب المحررات،الاعتداء على المعطيات يلحق بالإتلاف...الخ[2].

الفرع الثاني : إشكالية المصطلحات

نظرا لما تتميز به الجريمة المعلوماتية من طابع تقني ، فإنها تطرح مشكل المصطلحات التقنية نظرا لغموض مفهومها باعتبارها مصطلح غريب عن لغة القانون .

بالنسبة للإشكالية التي يطرحها الركن الشرعي للجريمة المعلوماتية [3]يختلف موقف التشـريعات في تحديد تعريف المصطلحات التقنية في الدول الأنجلوساكسونية التي تعتمد على طريقة إعطاء تعريفات في صلب القانون،أما الطريقة الفرنسية توكل مهمة تحديد المعاني المصطلحات التقنية للقضاء

1معتوق عبد اللطيف ، المرجع السابق، ص25

2 علي عبد القادر القهوجي ،الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ،دار الجامعة للطباعة و النشر ،بيروت،د ط 1999،ص24.

3علي عبد القادر القهوجي ،الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ،دار الجامعية للطباعة و النشر،بيروت ، د ط،1999،ص24

و هي الطريقة المفضلة نظرا لسرعة تطور تقنيات الإعلام الآلي إمكانية مواكبة القانون الجنائي لهذا التطور 1.

بدأت المحاولة في فرنسا سنة 1985 حين تقدم وزير العدل بمشروع قانون العقوبات الجديد أضاف الى الكتاب الثالث منه بابا رابعا بعنوان "جرائم معلوماتية" مكونا من ثماني مواد 01/307 إلى 08/307 و التي كانت تجرم التقاط البرامج أو المعطيات أو أي عنصر من النظام المعلوماتي عمدا و استخدام أو إنتاج برنامج أو معطيات أو أي عنصر من النظام المعلوماتي و بدون موافقة من لهم الحق عليه ، و تخريب أو تعييب كل أو جزأ من نظام المعالجة الآلية للمعطيات ،و كذلك عرقلته لآدائه كوظيفة و الحصول أو السماح بالحصول على فائدة غير مشروعة عن طريق الإستخدام غير مشروع لنظام المعالجة الآلية للمعطيات ، و لكن هذا المشرع ظل حبيس الأدراج و لم يرى النور[1].

و في 05 أوت 1986، تقدم إلى الجمعية الوطنية الفرنسية النائب Godfrain jacque مع بعض النواب من أعضاء حزب التجمع من أجل الجمهورية باقتراح مشروع قانون في الغش المعلوماتي "و كان هذا الإقتراح مجرد تعديل و تطويع بعض الجرائم التقليدية مثل السرقة و النصب و خيانة الأمانة و الإخفاء و التخريب و الإتلاف و التزوير و استعمال المحررات المزورة.

و لكن عند نظر البرلماني الفرنسي لهذا الاقتراح ، دارت حوله مناقشات طويلة و معمقة ، وأدخلت عليه تعديلات جوهرية و تم إقراره في شكل جديد يختلف عن شكله الأول الذي قدم به ،بحيث اقترب من الاقتراح الذي سبق الإشارة إليه في مشروع قانون العقوبات سنة 1985 ، و كان ذلك في 1987/12/22 و أصبح قانونا منذ 1988/01/05 بشأن الغش المعلوماتي.[2]

وأدمج هذا القانون في قانون العقوبات الفرنسي ، و أصبح يشكل بابا جديدا هو الباب الثالث من الكتاب الثالث من القسم الثاني من قانون العقوبات و المتعلق بالجنايات و الجنح المتعلقة بآحاد الناس ،حيث يعالج الباب الاول الجنايات و الجنح ضد الأشخاص ، يعالج الباب الثاني يعالج جرائم المعلوماتية

يحتوي هذا الباب على المواد من 2/462 إلى 9/462 و يجرم الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منها ، وشدد عقوبة تلك الجريمة في حالة محو أو

1علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص24.

2نفس المرجع ،ص،35.

تعديل المعطيات الموجودة فيه أو طرق معالجتها أو نقلها سواء تم ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، و يجرم كل من عرقل أو أفسد عمدا أو بدون مراعاة لحقوق الغير أداء النظام لوظيفته ،كما يجرم تزوير المستندات المعالجة آليا أيا كان شكلها ،و كذلك استعمال تلك المستندات و يجرم أخيرا الشروع في ارتكاب الجرائم السابقة ،و كذلك الإتفاق الجنائي على ارتكابها.[1]

ان المشرع الفرنسي قد فصل بين جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات و بين جريمتي تزوير المستندات المعالجة آليا و استعمالها و يلاحظ على نصوص السابقة كذلك تجريم كل الاعتداءات على نظام المعالجة آليا و استعمالها .

ففي الكتاب الثالث من هذا القانون: الجنايات و الجنح ضد الأموال ،و القسم الثاني من هذا الكتاب و في الاعتداءات الأخرى على الأموال يعالج الباب الأول منه الإخفاء و الجرائم الأخرى المشابهة أو القريبة منه ،و يخصص الباب الثاني للإتلاف و التخريب و التغييب .أما الباب الثالث، كرسه المشرع للاعتداءات على الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[2].

أما جريمتا تزوير المستندات المعالجة آليا و استعمالهما فقد اختفتا من الباب الثالث المذكور لأن المشرع رأى أن المصلحة المحمية فيهما الثقة العامة ،و ليس نظام المعالجة الآلية للمعطيات ،و أضافهما الى جريمة التزوير العادية بعد تطويع نصوصها بما يتلائم و تلك المستندات حيث نصت المادة 1/441من قانون العقوبات الفرنسي الجديد باب التزوير على تجريم كل تغيير للحقيقة و مكتوب في محرر أو أي دعامة أخرى تحتوي على الأفكار[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري أورد قسما خاصا للمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و هو القسم السابع مكرر بمحتوى المادة 394مكرر إلى 394 مكرر 7 بمقتضى القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 ،و لم يكتفي المشرع الجزائري بذلك بل فرض حماية جنائية على الحياة الخاصة للأفراد من خلال القانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 و الذي مس المادة 303 و إقراره بالمادة 303 مكرر إلى 303 مكرر03 ، و هذا تصديا للاستخدام السيئ لوسائل التكنولوجيا الحديثة[4].

1 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص35.

2 نفس المرجع ، ص 35.

3 نفس المرجع ،ص35.

4علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق، ص25.

المطلب الثاني : الركن المادي للجريمة الإلكترونية

إن الركن المادي للجريمة الإلكترونية يقوم على صورتين أساسيتين :الصورة الأولى متمثلة في الاعتداء على نظـام المعالجة الآليـة و هذه الأخـيرة تحتوي على نوعين من الاعتداء و النوع الأول : و هو الدخـول و البـقاء غير مشـروع في نظام المعالجة الآلية

تنطـوي تحت هذا الـنوع ثلاث أفعال فعل الدخـول و البـقاء و عرقلة أو التعطـيل ،أما الـنوع الـثاني :متمـثل في الإعتداء العمـدي على نظـام المعالجة الآليـة للمعـطيات و تندرج تحـت هذا النـوع كذلك ثلاث أفعـال و هي فعل الإدخـال و المـحو و التعديل ، أما الصورة الثانـية متمثلة في الاعتداء على منتجات الإعلام و تحتـوي هذه الصـورة على فـعل التزوير المعلوماتي و من خـلال ما تقـدم سندرس المطـلب على هذا المنوال.[1]

الفرع الأول: الاعتداءات على أنظمة المعالجة للمعطيات

سنتطرق أولا إلى دراسة الدخول و البقاء غير المشروع في نظام المعالجة غير آلية ، ثم نتطرق إلى الإعتداء العمدي على نظام المعالجة الآلية.

أولا :الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات

نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه " يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) ،و بغرامة من 50.000 دج إلى 10.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك "

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة و إذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و غرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج[2].

نصت المادة 1/323 من قانون العقوبات الفرنسي "أنه فعل الدخول أو البقاء غير مشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه. يعاقب بالحبس لمدة سنة (1) و غرامة 100.000 دج فإذا

. 1 مولود ديدان ، قانون العقوبات ،المرجع السابق ،ص120

2 مولود ديدان ،قانون العقوبات ،المرجع السابق ،ص120.

نتج عن الدخول أو البقاء سواء محو أو تغيير فب النظام فإن العقوبة تصبح الحبس لمدة سنتين (2)، و الغرامة تصل 200.000 دج[1].

و نستخلص من النصين السابقين وجود صورتين لفعل الدخول أو البقاء الغير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات الصورة الأولى تتمثل في الصورة البسيطة و هي مجرد الدخول أو البقاء الغير مشروعين في النظام ، و الصورة الثانية هي الصورة المشددة تتحقق بتوفر ظروف المشددة وهي :

1 حذف أو تغيير معطيات المنظومة بعد الدخول أو البقاء غير المشروعين .

2 تخريب النظام اشتغال المنظومة بعد الدخول أو البقاء غير المشروعين[2].

*الصورة البسيطة :يتمثل النشاط الإجرامي في هذه الصورة فب الأفعال التالية :

أ/فعل الدخول : يتحقق فعل الدخول بمجرد الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل النظام و دون علم و رضاء صاحبها ، لأن هذا النظام لا يسمح الدخول فيه إلا لأشخاص معنيين أو يسمح بالدخول لكن مقابل نفقات[3]

أما بالنسبة للتشريعات المختلفة فقد تباين موقفها تجاه تحديد محل ركن المادي في جريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات و بذلك يمكن أن نميز ثلاث صور المحل هذه الجريمة و هي الصورة الأولى تتمثل في المعلومات في ذاتها و الثانية أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي لا ترتبط فيما بينها من خلال شبكة الاتصال ، و الثالثة شبكات المعلومات .فهذا التباين و الاختلاف حول محل ركن المادي لهذه الجريمة أورد ثلاث اتجاهات هي:

الاتجاه الموسع: يجمع بين الصور الثلاثة و يتخذها جميعا كمحل الجريمة و هي المعلومات الواسعة للمعالجة الآلية وشبكات المعلومات.وتبنى هذا الاتجاه المشرع الفرنسي واقتدى به المشرع الجزائري.

1 المادة 1/323 قانون رقم 97-115 المؤرخ في 19 ديسمبر 1997 المتضمن لقانون العقوبات الفرنسي.
2 نائلة عادل محمد فريد قورة ،جرائم الحاسب الآلي الإقتصادية ، المنشورات الحلبي الحقوقية،ط1،2005 ،ص223
3 نفس المرجع، ص323.

الاتجاه الثاني:استبعد شبكات المعلومات من نطاق التجريم ، و يتبنى هذا الإتجاه المشرع الإنجليزي.

الاتجاه الثالث: جرم فعل دخول عبر الشبكات المعلومات و هذا التشريع السويسري[1].

إن جريمة دخول غير مصرح إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات يعد في التشريع الجزائري جريمة شكلية لأنها لا تشترط تحقق النتيجة ، يكفي الوصول إليها إلى المعلومات المخزنة بداخل النظام فبمجرد الوصول إليها تقوم الجريمة. يرتكب فعل دخول بأي طريقة أو وسيلة كانت لأن المشرع الجزائري لم يحددها[2].

و يستوي أن يتم الدخول بطريق مباشر يستطيع الجاني للوصول إلى المعلومات المخزنة لدى الأنظمة المعالجة الآلية باستخدام الشاشة النظام و الإطلاع بالقراءة على ما هو مكتوب عليه و باستخدام آلة طباعة مرفقة بجهاز حاسب الآلي استخراج قائمة البرامج الموجودة داخل النظام المعلوماتي أو بطريق غير مباشر و يكون ذلك بعد التقاط المعلومات المتواجدة في الحاسب الآلي و النهاية الطرفية و التقاط الإشعاعات الإلكترومغناطيسية المنبعثة من الجهاز المعلوماتي.

ب/فعل البقاء: معنى البقاء هو التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام ، و يتحقق هذا البقاء الغير مشروع عند الدخول شخص في نظام بتصريح و لكن تجاوز المدة المسموح له بالبقاء ، أو يكون ذلك التحول خطأ أو سهوا في نظام آخر و لم ينسحب فورا و لا يقطع وجوده ، أو يقوم بطبع نسخة من المعلومات في حين سمح له بالرؤية فقط هنا تقوم جريمة البقاء غير المشروع في نظام المعالجة أليا للمعطيات[3].

و يجتمع فعل البقاء مع فعل الدخول غير المشروع إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات ، مثل أن لا يكون للجاني حق الدخول و يدخل عن طريق الغش و يبقى عند ذلك ، حيث نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على فعل البقاء غير المشروع ، على غرار القانون الفرنسي المادة 1/323

1 نائلة محمد فريد قورة ، جرائم الحاسب لآلي ،الإقتصادية ،المنشورات الحلبي الحقوقية ،ط 1 ، 2005،ص323،322..
2.أمال قارة ،الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ،دار هومة الجزائر،ط 2 ،2007 ،ص100.
3 أمال قارة ، المرجع السابق، ص110.

قانون العقوبات الفرنسي يصعب تطبيق النص في قراءته الأولى لأنه ينص فقط على الدخول غير مرفق إدراج جزء خاص بالبقاء غير المشروع و صياغة النص أصبح يمكن تطبيقه[1].

جرمت المحكمة استئناف في باريس في حكمها في 1994/04/05 البقاء الغير مشروع سواء تم بطريقة خطأ أو بطريقة غير مشروعة داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات إلا أنه اكتسب بعد ذلك صفة عدم المشروعية[2]. نظرا الاختلاف الطبيعة القانونية بين فعل الدخول غير المصرح و البقاء غير المشروع كذا يمكن وضعها في نص قانوني واحد حيث بعد فعل الدخول الغير مصرح و البقاء غير المشروع لذا لا يمكن البقاء يعد الجريمة سلبية و مستمرة[3].

*الصورة المشددة :

نصت المادة 394 مكرر فقرة 2 و 3 من قانون العقوبات الجزائري على ظروف تشديد عقوبة فعل الدخول و البقاء غير المشروع عندما ينتج عن هذين الفعلين إما محو أو تحويل للمعطيات التي يحتويها النظام و إما عدم صلاحية النظام لأداء وظائف النتيجة تخريب و اشتغاله .

إن ظرف تشديد ظرف مادي تربط بينه و بين الجريمة العمدية الأساسية علاقة سببية لكي نقول أن الشرط متوفر[4].

و المادة 394 مكرر الفقرة الأخيرة شدد المشرع عقوبة المحو و تعديل المعطيات كل واحد على حدى تخريب نظام اشتغال المنظومة من جهة أخرى ، و عقوبة هذه الأخيرة أشد لأن عقوبة المحو أو التغيير هي ضعف عقوبة الدخول و البقاء غير المشروعين أما بالنسبة المشرع الفرنسي فجمع بين طرفين في فقرة واحدة و في عقوبة واحدة في المادة 1/323 قانون العقوبات الفرنسي[5].

1 امال قارة ،المرجع السابق ، ص110.
2 نائلة محمد فريد قورة ، المرجع السابق ،ص347
3 المرجع نفسه، ص 348.
4 أمال قارة ، المرجع السابق ،ص 113.
5امال قارة ، المرجع السابق،114.

الفرع الثاني : الإعتداءات العمدية على نظام المعالجة الآلية للمعطيات

نصت على هذه الصورة المادتان 5 و 8 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي ، و المادة 2/323 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه " بمجرد إعاقة أو إفساد اشتغال نظام المعالجة الالية للمعطيات". أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يورد نصا خاصا بالإعتداء العمدي على سير النظام و اكتفى بالنص على الإعتداء العمدي على المعطيات الموجودة داخل النظام ، و هذا راجع إلى تفسير أن الإعتداء على المعطيات قد يؤثر على صلاحية النظام ووظائفه.[1]

و اختلف الفقه في الرأي حول ما إذا كان الإعتداء وسيلة أم غاية ?

فإذا كان الإعتداء الذي وقع على المعطيات مجرد وسيلة فإن الفعل يشكل جريمة الإعتداء العمدي على المعطيات ، و مع عدم وجود نص خاص بالإعتداءات العمدية على نظام المعالجة الآلية للمعطيات ، فإن الإعتداءات على سير النظام الناجمة عن الدخول المشروع للنظام تفلت من العقاب ، و تتمثل السلوكات الإجرامية في هذه الإعتداءات في فعل العرقلة أو تعطيل و الإفساد لنظام المعالجة الآلية للمعطيات عن أداء نشاطه العادي و المنتظم منه القيام به[2]

أولا: التعطيل (العرقلة)

إن المشرع لم يشترط الوسيلة التي يتم بها فعل التعطيل قد تكون وسيلة مادية أو معنوية سواء اقترنت الوسيلة المادية بعنف أم لا ككسر الأجهزة المادية للنظام أو تحطيم الأسطوانة ،و تكون معنوية إذا وقعت على الكيانات المنطقية للنظام مثل البرامج و المعطيات باتباع التقنيات التالية :

كإدخال برنامج فيروس ، استخدام قنابل منطقية تجعل النظام يتباطأ أداءه لوظائفه إلى غيرها من التقنـيات .

ثانـــيا: الإفساد : يقصد بفعل الفساد هو كل فعل يؤدي إلى جعل نظام المعالجة الآلية للمعطيات غير صالح للإستعمال السليم و بالتالي يعطي نتائج غير تلك التي كان من الواجب الحصول عليها[3].

1 سعيد نعيم، مرجع سابق،ص190.

2 أمال قارة ،المرجع السابق ،ص 113.

3 علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق ،ص46،7.

الفرع الثالث: الإعتداءات العمدية على المعطيات

نصت على الإعتداءات العمدية على المعطيات المواد 3،8،4 من الإتفاقة الدولية للإجرام المعلوماتي.[1]

كذلك المادة 323 القانون الفرنسي بنصها "كل من أدخل بطرق الغش المعطيات بنظام المعالجة الآلية للمعطيات أو محا أو عدل، و نصت على الإعتداءات تلك المعطيات بعقوبة الحبس تصل إلى 03 سنوات و بعقوبة الغرامة تصل إلى 300 ألف فرنك فرنسي[2]

و بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 394 مكرر 2 قانون العقوبات الجزائري على الإعتداءات العمدية بنصها "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاثة (3) سنوات و بغرامة من 1000000 دج إلى 5000000دج كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش مايلي :

-تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .

-حيازة أو إفشاء أو نشر و استعمال لأي غرض كل المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم[3].

و من هنا ان نشاط إجرامي لجريمة الإعتداء العمدي للمعطيات يتجسد في صورتين هما :

الصورة الأولى :الإعتداءات العمدية على المعطيات الموجودة : تتجسد هذه الإعتداءات العمدية على المعطيات في ثلاث أفعال هي :الإدخال و المحو و التعديل ، و لتوافر الركن المادي في هذه الجريمة لابد توافر الأفعال الثلاثة و لا يشترط اجتماع هذه الأفعال ،يكفي أن يصدر من الجاني إحدى هذه الإفعال لتوافر ركن المادي[4].

1/الإدخال: يقصد بفعل الإدخال هو إضافة معطيات جديدة على الدعاية الخاصة سواء كانت خالية ، أم كانت يوجد عليها معطيات من قبل ، و يكون أمام فعل الإدخال في حالة الإستخدام التعسفي لبطاقات السحب و الإئتمان سواء من صاحبها الشرعي أو عن غيره كحالة السرقة أو التزوير[5]

1 أمال قارة ،المرجع السابق ،ص 120.

2 المادة 323 من قانون العقوبات الفرنسي ،رقم 97-1195 ،المرجع السابق.

3 مولود ديدان ،قانون العقوبات ،المرجع السابق ،ص 121

4 أمال قارة ، المرجع السابق ،ص120.

5 نفس المرجع ،ص121 .

2/ فعل المحو: يقصد بفعل المحو إزالة جزء من معطيات المسجلة داخل النظام، و تحطيم تلك الدعامة أو نقل أو تخزين جزء من معطيات في ذاكرة مختلفة.

3/فعل التعديل: يقصد بفعل التعديل تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام و استبدالها بمعطيات أخرى و يتحقق ذلك عن طريق برامج تتلاعب في المعطيات سواء بالمحو الكلي أو الجزئي و هي برامج الفيروسات و هي مختلفة الأنواع و الأشكال[1]

الصورة الثانية :المساس العمدي بالمعطيات خارج النظام : نص المشرع الجزائري على صورتين للمساس العمدي بالمعطيات خارج النظام ،الصورة الأولى : يتعلق بحماية المعطيات من استعمالها في الإعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و الثانية :تتعلق بحماية المعطيات المتحصل عليها من هذه الإعتداءات و ذلك في نص المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات المشار إليه سابقا[2]

و يتضح من خلال هذا النص أن هناك فرق بين الصورتين المنصوص عليهما في المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات حيث أن الصورة الأولى تكون فيها المعطيات وسيلة لإرتكاب هذه الإعتداءات ، فالحماية التشريعية هنا تخصها قبل ارتكاب الإعتداءات أما الصورة الثانية فتكون المعطيات هي المحصلة أو نتيجة لإرتكاب الإعتداءات الماسة بالأنظمة و الحماية التشريعية في هذه الصورة تهدف إلى الوقاية من ارتكاب جريمة أخرى ، تتمثل في حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال هذه المعطيات المتحصل عليها من إحدى هذه الإعتداءات لأي غرض كان[3].

المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة المعلوماتية

الركن المعنوي للجريمة المعلوماتية يختلف بإختلاف أشكالها و عليه ارتأينا التعرض للركن المعنوي لكل جريمة على حدى.

الفرع الأول : جريمة الدخول و البقاء غير المشروع داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

إن جريمة الدخول و البقاء غير المشروع هي جرائم عمدية تتطلب قصدا جنائيا و ذلك بنص المادة 394 مكرر قانون العقوبات الجزائري التي عبرت عن القصد الجنائي بنصها "كل من يدخل أو يبقى عن

1 لمعيني محمد ، محاضرات ألقيت على الطلبة ثانية ماستر جنائي ،سنة 2015،2016.

2 نائلة عادل محمد فريدة قورة ،المرجع السابق ،ص 366.

3 نفس المرجع ،ص 367.

طريق الغش"[1]، و تعني هذه العبارة أن الفاعل له كامل العلم بأن الدخول أو البقاء غير مشروع ،كما تطرق له المشرع الفرنسي في نص المادة01/323بعبارة "FRAUDULEUSEMENT"[2]

و لـتوافر القصد الجنائي لا بد أن يكون الجاني محيطا علما بكافة عناصر الجريمة و له علم بأن الفعل الذي يقوم به ينصب على نظام المعالجة الآلية للمعطيات بما يتضمنه من معلومات برامج ، و باعتبار محل الحق الذي يحميه المشرع[3]

بمعنى آخر أنه اتجاه إرادة الجاني اتجهت إلى فعل الدخول أو فعل البقاء و أن الجاني يعلم بأن ليس له الحق في الدخول إلى النظام و البقاء فيه.و لا يتوافرالقصد الجنائي إذا كان الجاني يعتقد أن دخوله أو بقاءه داخـل النظام مسموح به أي مـشروع ، أو كان الجاني يجهل بوجود حظر الدخول أو البقاء، فإذا اعتقد الفاعل بناءا على أسباب معقولة بأنه يقـوم على سبيل المثال بإجراء بعـض العمليات الحسـابية عن طريق الحاسـب الآلي ،دون أن يتجه علمه إلى أنه يقوم بالدخول أو البقاء في نظام المـعالجة الآلية للمعطيات ، فإن قـصد الدخول أو البقاء لا يتوافر فيه[4]. أما بالنسبة لنية الغش تبدو من خلال الغش الذي تم به الدخول من خرق الجهاز الرقابي الذي يحمي النظام ، بالنسبة للبقاء فيستنتج من العمليات التي تمت داخل النظام ، و في الحقيقة أن الدخول و البقـاء بالغش لا يتضمن معنى خرق الجهاز الرقابي للنظام و إنما يظهر من خلال الولوج دون وجه حق إلى النظام، و أن الدخول للنظام غير مرخص به[5]

الفرع الثاني :جريمة الإعتداءات على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

إن جريمـة الإعتداء على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات هي جريمـة عمديـة لأن أفعال العرقلة و التعطيل من الأفعال العمدية و هذا ما يميزه عن الإعتداء الغير العمدي لسير النظام الذي

1 مولود ديدان ،قانون العقوبات ،المرجع السابق ،ص120.

2 نائلة محمد فريدة قورة ،المرجع السابق ،ص366.

3 نفس المرجع ،ص366

4نائلة محمد فريد قورة ، المرجع السابق ،ص367

5.أمال قارة ،المرجع السابق ،ص125

يعتبر ظرف مشدد لجريمة الدخول و البقاء غير مشروع داخل النظام ، و عليه فالقصد الجنائي المفترض ينتج من طبيعة الأفعال المجـرمة[1].

الفرع الثالث : جريمة الإعتداءات العمدية على المعطيات

إن جريمة الإعتداء العمدي على المعطيات جريمة عمدية يتخذ فيها القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة ، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإدخال أو المحو أو التعديل . كما يجب أن يعلم الجاني بأن نشاطه الإجرامي يترتب عليه التلاعب في المعطيات ،و يعلم أيضا أنه ليس له الحق في القيام بذلك و أنه يعتدي على صاحب الحق في السيطرة على تلك المعطيات بدون موافقته.

و يشترط لتوافر الركن المعنوي بالإضافة إلى القصد الحنائي العام نية الغش ،لكن هذا لا يعني ضرورة توافر قصد الإضرار بالغير بل توافر الجريمة و يتحقق ركناها بمجرد فعل الإدخال أو المحو أو التعديل مع العلم بذلك و اتجاه الإرادة إليه ، وإن كان الضرر قد يتحقق في الواقع نتيجة النشاط الإجرامي إلا أنه ليس عنصر في الجريمة[2].

الفرع الرابع : جريمة استخدام المعطيات كوسيلة في ارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية

إن هذا الإستـخدام يكون عمديا و ذلك الإستخدام متمثل في التصميم أو البحث أو التجميع أو التوفير أوالنشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظـومة معلوماتية ،و يكون هذا الإستخدام عن طريق الغش فلذلك يتطلب القصد الجنائي العام إضـافة إلى القصد الجنائي الخاص المتمثل في نيـة الغـش.[3]

1 نفس المرجع ،125.

2 نفس المرجع ، ص 125،126

3 أمال قارة ، المرجع السابق ، ص 126.

المبحث الثاني : جزاء مسؤولية الشريك في الجريمة المعلوماتية:

إن القانـون الجنائي التقليدي لا يتطور دائما بنفـس السـرعة التي تتطور بها التكـنلوجيا الجديـدة ،لاسيما أن نصوصه وضعت في عصر لم يكن الأنترنيت قد ظـهر فيه و لم تظهر المشـاكل القانـونية

الناتجة عن استخدامه[1]، لكن نجد أن المشرع الجزائري تدارك الفراغ القانوني في مجال الإجـرام المعلوماتي و لو نسبيا خصوصا بموجب القانون 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات ،إذ بموجبه جرم بعض الأفعال المتصلة بالمعالجة الآلية للمعطيات و سنتطرق للعقوبات .

مطلب الأول : العقوبات الأصلية :

نص المشرع الجزائري في القانون 04-15 على العقوبات الأصلية لجريمتي الدخول و البقاء غير المشروعان للنظام المعلوماتي ،و كذا جريمة المساس بمنظومة معلوماتية وفق الآتي:

الفرع الاول: عقوبة الدخول أو البقاء غير المشروعان للنظام

في حالة الدخول غير المشروع من طرف المجرم الإلكتروني للنظام كله أو جزء منه أو متى كان مسموح له بالدخول إلى جزء معين من النظام و تجاوزه ،و متى كان الدخول أو التواجد داخل النظام مخالف لإرادة صاحب النظام ،تكون العقوبة بالحبس من (3) ثلاثة أشهر إلى (1)سنة و غرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج طبقا للمادة 394 مكرر من القانون العقوبات رقم 04-15.

أما في حالة الدخول أو البقاء و نتج عنه حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة ،أو انجر عن هذا الدخول أو البقاء تخريب لنظام اشتغال المنظومة ،فإن العقوبة تضاعف إلى الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و غرامة من 50000 دج إلى 150000 دج و ذلك وفقا للمادة 394 مكرر من قانون العقوبات السابق الذكر.

1 سمير سعدون مصطفى ،و آخرون ،الجريمة الإلكترونية عبر الأنترنيت و سبل مواجهتها ،بحث مقدم بتاريخ 2010/09/20 ،بدون سنة ،بدون صفحة .

الفرع الثاني:عقوبة المساس بمنظومة معلوماتية

نص المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 1 من نفس القانون السابق الذكر على عقوبة الإعتداء العمدي على المعطيات الموجودة داخل النظام ،و ذلك بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات و غرامة من 500000دج إلى 200000 دج ، و ذلك في حالة ارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية ،و في حالة حيازة أو افشاء أو نشر أو استعمال المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية تكون العقوبة، الحبس من شهرين (2) إلى ثلاثة (3) سنوات و غرامة من 1000000دج إلى 5000000دج[1].

المطلب الثاني :العقوبات المقررة للشخص المعنوي

نص المشـرع الجزائري في المـادة 51مكرر من القانون 04-15على مـسألة الشخص المعـنوي وفـق شـروط :

أن ترتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها قانونا.

أن تكون بواسطة أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي.

أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

كما نصت المادة 394 مكرر 4 من نفس القانون على العقوبات الواجبة التطبيق على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لأي جريمة اعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

المطلب الثالث:عقوبة الإشتراك و الشروع في الجريمة

الفرع الأول :عقوبة الإشتراك:

نصت عليه المادة 394 مكرر5 من القانون رقم 04-15 بقولها "كل من شارك في مجموعة أواتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أوعدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها[2]

1 خثير مسعود ،الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر ، أساليب الكمبيوتر، أساليب و ثغرات ،دار للنشر و التوزيع الجزائر ،طبعة 2010،ص100،99.

2 خثير مسعود المرجع السابق الذكر ،ص101،100.

الفرع الثاني : عقوبة الشروع

نصت عليها المادة 394 مكرر 07 من نفس القانون بقولها "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها"

المطلب الرابع :العقوبات التكميلية

نصت المادة 394 مكرر 6 من نفس القانون على مجموعة من العقوبات التكميلية ، يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية و هي كالتالي:

-**المصادرة:** و تعني مصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة لإرتكاب الجرائم الماسة بالنظام و ذلك ببيعها ،أو حجزها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

-**إغلاق المواقع:** إغلاق مواقع الأنترنيت بصفة عامة ،و التي كانت وسيلة لإرتكاب هذه الجرائم أو ساهم في ارتكابها.

-**إغلاق المحل (المقهى الإلكتروني):** يكون في الحالة التي يكون صاحب المحل مشاركا في الجريمة ،و ذلك إذا تمت الجريمة و هو عالم و لم يتصدى لها بالإخبار عنها،أو يمنع مرتكبيها من ارتياد محله لإرتكاب مثل هذه الجرائم.

ومن الملاحظ أن هذه العقوبات جاءت رادعة حيث تضاعف عند الضرورة ،كما اشتملت على عقوبات تكميلية ، و حتى عقوبات الشخص المعنوي.

الخاتـمة

خاتـمة:

نستخلص من خلال ما قد سبق دراسته نجد أن موضوع الجريمة المعلوماتية يع من المواضيع البالغة في الأهمية نظرا لخطورتها ،مما يتطلب دراسة دقيقة و عميقة حولها ، الأمر الذي جعلنا نلاحظ وجود آليـات معتمدة لمكافحة هذه الجريمة في التشريع الجزائري وفقا لمجهودات قد قامت بها أجهزة الدولة من جهة .

فنرى أن المشرع سعيا منه لتدارك الفراغ التشريعي الذي وقع فيه بخصوص مجال مكافحة الجــرائم المعلوماتية ،قد قام بإدراج تعديلات خاصة على القانون العقوبات الجزائري ، و استحداث قانون رقم 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها ،محاولة منه للتـقليص من هذه الجرائم المستحدثة و العابرة للحدود.

من بين النتائج التي توصلنا إليها نجد :

1-الجرائم المعلوماتية من بين الجرائم المستحدثة و العابرة للحدود.

2-هي من الجرائم المختلفة من حيث خصائصها عن الجرائم التقليدية،كما أنها صعبة الإثبات و الإكتشاف كما يقل الإبلاغ فيها.

3-الجرائم المعلوماتية من بين الجرائم التي لا يتطلب فيها العنف على الإطلاق و يتصف المجرم المعلومـاتي فيها بالذكاء و السرعة كذلك يكون متميزا بالدقة و التخصص في مسائل تكنلوجيا المعلومات.

4-هي من بين الجرائم التي تتوافق مع غيرها من الجرائم في مدى توفر القصد الجنائي العام.

5-إسراع الدولة الى إيجاد حلول قانونية ردعية للحد من انتشار هذه الجريمة ،كذلك تسخير الكفاءات البشرية للوقاية من تأثير هذه الجرائم على الأمن العام و كذا حماية المواطنين من خطورتها.

6-تفطن المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم بواسطة إحداثه التعديلات في القانون العقوبات و قانـون الإجراءات الجزائية و استحداث قانون 04/09 لمكافحة هذه الجريمة إلا أن ذلك لا يعتبر كافيا مع حداثة هذا النوع المستحدث من الجرائم الذي هو في تزايد مستمر.

أما بالنسبة للإقتراحات التي يمكن تقديمها هي كالآتي:

01-نقترح من وجهة نظرنا أنه على المشرع استحداث تعريف قانوني خاص لهذا النوع المستجد من الجرائم ،نظرا لإزديادهم و خطورته ، الأمـر الذي استوجب إضفاء تعريف يبين نوعية الجريمة لعدم الوقــوع في الخطأ خاصة من ناحية التكييف.

2-على المشرع أن يقوم بتطوير بنيته التشريعية تماشيا مع التطور السريع و الملحوظ لهذه الجريمة .

3-إنشاء أقسام متخصصة بالجرائم المعلوماتية.

4-ضرورة تخصيص شرطة جنائية خاصة و خبراء من ذوي الكفاءة العالية في مجال الأنترنت.

5-حبذا لو سار المشرع توفير الوسائل و الأجهزة المسخرة و المتنوعة لقمع الجريمة من جهة مغايرة.

6-ضرورة إبرام معاهدات و إتفاقيات دولية لردع الجريمة المعلوماتية.

7-على السلطات المختصة الإكثار من الحملات التوعوية للمواطـنين من أجل وضعهم في الصورة لتـوخي الحيطة و الحذر من هذه الجرائم التي تتزايد أكثر فأكثر.

مما سبق ذكره أن هذه الجريمة عابرة للحدود و صعبة الإثبات ،لذلك نقترح أن تكون الدراسات في المستقبل ،تتضمن نظرة المشرع الجزائري لهذه الجريمة المعلوماتية مقارنة بتشريعات الدول العربية أو تشريعات الدول الغربية ،و مدى الجهود الدولية المبذولة لمكافحة هذه الجريمة.

أرجو أن نكون قد وفقنا في معالجة هذا الموضوع ، و إن لم نوفق فإننا اجتهدنا و لكل مجتهد نصيب.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1. أحمد بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،دار هومة، الجزائر ،طبعة 10 ،سنة 2011.

2. أحمد خليفة الملط ،الجرائم المعلوماتية ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،طبعة 2 ،سنة 2006.

3. أمال قارة ،الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ،دار هومة الجزائر،ط 2 ،2007.

4. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

5. جميل عبد الباقي، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 .

6. الحسين بن شيخ آث ملويا، الدروس في القانون الجزائي العام، دار هومه الجزائر.

7. خثير مسعود ،الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر ، أساليب الكمبيوتر، أساليب و ثغرات ،دار للنشر و التوزيع الجزائر،طبعة 2010.

8. خلال عبد الله أحمد، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1 ، سنة 1997.

9. زبيحة زيدان ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي ، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، ط،.2011

10. طوبى ميشال عيسى – التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت ، دار صادر المنشورات بيروت، ط1، 2000 .

11. طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دارالثقافة، ط 1، 2012.

12. عائشة بن قارة مصطفى ، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن ، دار الجامعة الجديدة ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ،2006 .

13. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، 2010.

14. عبد الرفوف مهدي، الشرح القواعد العامة القانون العقوبات، مصر 2007، ط1.

15. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار هومه الجزائر 2

16. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر، ط 2، 2013.

17. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

18. علي عبد القادر القهوجي ،الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ،دار الجامعة للطباعة و النشر ،بيروت،د ط 1999.

19. علي قهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام،الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1997.

20. فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1967.

21. محمد زكي أبو عامر وعلى عبد القادر القهوجي : قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية القاهرة . 1993.

22. محمد زكي أبو عامر، سليمان أبو المنعم، القسم العام في قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

23. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996.

24. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ط1 .

25. محمود أحمد طه، قانون العقوبات القسم العام، الجزء 2 ، الجريمة، دار الكتب القانونية، دار الشات والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2014.

26. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهر، 1983، ط10.

27. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهر، 1983، ط10.

28. مولود ديدان، قانون العقوبات، قانون 09-01- المؤرخ في 25 فيفري2009، د ط، ص 120

29. نائلة محمد فريد قورة ، جرائم الحاسب لآلي ،الإقتصادية ،المنشورات الحلبي الحقوقية ،ط 1 ، 2005.

30. نشناس منية مداخلة حول الركن المفترض في الجريمة المعلوماتية، جامعة بسكرة 2015-2016 .

31. هشام محمد فريد – الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية – مكتبة الآلات الحديثة ، أسيوط ،ط1 ، 1994.

ثانيا: الرسائل والمذكرات:

-الماجستير:

1. سعيد نعيم ، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2012 2013 .

2. معتوق عبد الطيف ،الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري و التشريع المقارن،مذكرة مكتملة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية،2011،2012.

3. معتوق عبد اللطيف، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة مكتملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الجنائية، 2011-2012.

ثالثا: المحاضرات:

1. فريد رواع، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة محمد لمين الدباغين، سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019.

رابعا:المجلات:

1. أحمد السمدان ، النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر ، مجلة الحقوقي ، الكويت – 1987 .

2. لمعيني محمد ، محاضرات ألقيت على الطلبة ثانية ماستر جنائي ،سنة 2015،2016.1 سمير سعدون مصطفى ،وآخرون ،الجريمة الإلكترونية عبر الأنترنيت و سبل مواجهتها ،بحث مقدم بتاريخ 2010/09/20 ،بدون سنة. مجلة جامعة بابل ، العلوم الإنسانية ، المجلد 14- العدد 6، 2007.

خامسا: الملتقيات:

1. المقدم عز الدين عز الدين ، الاطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها ، ملتقى حول الجرائم المعلوماتية ، بسكرة في2015/11/16 .

سادسا: النصوص التنظيمية:

-القوانين:

1. قانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها جرع 47 صادر بتاريخ 2009/08/16 .

-الأوامر:

1. الأمر 66-156 لمؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات والمتمم لأمر رقم 15-19 المؤرخ في 30ديسمبر 2015.

2. أمر رقم 156/ 66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، العدد 07 بتاريخ 16 فيبراير 2014.

-القوانين الأجنبية:

1. قانون رقم 97-115 المؤرخ في 19 ديسمبر 1997 المتضمن لقانون العقوبات الفرنسي.

الفهرس

الفهرس:

شكر والعرفان -

الإهداء..... -

اهـــداء -

مقدمة..... 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة المعلوماتية 6

تمهيد 7

المبحث الأول : مفهوم الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري 8

المطلب الأول : تعريف المشرع الجزائري للجريمة الإلكترونية..... 8

الفرع الأول : التعريف الفقه..... 8

الفرع الثاني : التعريف الأكاديمي..... 9

الفرع الثالث : التعريف القانوني..... 9

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية الخاصة للجريمة الإلكترونية 11

الفرع الأول: الطبيعة القانونية الخاصة للجريمة الإلكترونية 11

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية..... 13

أولا: الجرائم الإلكترونية من الجرائم عابرة للحدود..... 13

ثانيا: صعوبة إكتشاف وإثبات الجرائم الإلكترونية..... 14

ثالثا : تتطلب وسائل خاصة في الحاسب الآلي وشبكة الأنترنت 15

خامسا: : تعدد الجرائم المعلوماتية أقل عنفا من الجرائم التقليدية 15

سادسا : دافع إرتكاب الجريمة المعلوماتية 15

المطلب الثالث : اتساع نطاق الجريمة الإلكترونية 15
الفرع الأول: الجرائم المرتكبة من طرف الشخص الطبيعي..... 16
الفرع الثاني : جرائم الشخص المعنوي القانوني..... 17
المبحث الثاني: الشريك في الجريمة المعلوماتية 19
المطلب الأول : تعريف الاشتراك في الرحمة الإلكترونية 19
الفرع الأول: التعريف الفقهي..... 19
الفرع الثاني: التعريف القانون 20
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمساهم الجنائية. 21
الفرع الأول: وحدة الجريمة..... 21
أولا: الوحدة المادية للجريمة..... 21
ثانيا: وحدة النتيجة الإجرامية..... 22
الفرع الثاني: تعدد الجناة..... 23
المطلب الثالث أدوات الإشتراك..... 24
الفرع الأول : توفير الوسائل..... 24
الفرع الثاني : المساندة..... 25
الفرع الثالث: الاشتراك بإعطاء تعليمات 25
الفرع الرابع : التحريض..... 26
الفصل الثاني : الإطار الموضوعي للاشتراك في الجريمة المعلوماتية..... 29
تمهيد 30
المبحث الأول :أركان الاشتراك في الجريمة المعلوماتية..... 31
المطلب الأول : الركن الشرعي للجريمة المعلوماتية..... 31
الفرع الأول : إشكالية الموقع..... 33

الفرع الثاني : إشكالية المصطلحات 33
المطلب الثاني : الركن المادي للجريمة الإلكترونية..... 36
الفرع الأول: الاعتداءات على أنظمة المعالجة للمعطيات..... 36
أولا :الدخول أو البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات..... 36
الفرع الثاني : الإعتداءات العمدية على نظام المعالجة الآلية للمعطيات..... 40
أولا: التعطيل (العرقلة)..... 40
ثانـيا: الإفساد..... 40
الفرع الثالث: الإعتداءات العمدية على المعطيات..... 41
المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة المعلوماتية..... 42
الفرع الأول : جريمة الدخول و البقاء غير المشروع داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات 42
الفرع الثاني :جريمة الإعتداءات على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات..... 43
الفرع الثالث : جريمة الإعتداءات العمدية على المعطيات..... 44
الفرع الرابع : جريمة استخدام المعطيات كوسيلة في ارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية 44
المبحث الثاني : جزاء مسؤولية الشريك في الجريمة المعلوماتية..... 45
مطلب الأول : العقوبات الأصلية..... 45
الفرع الاول: عقوبة الدخول أو البقاء غير المشروعان للنظام 45
الفرع الثاني:عقوبة المساس بمنظومة معلوماتية..... 46
المطلب الثاني :العقوبات المقررة للشخص المعنوي..... 46
المطلب الثالث:عقوبة الإشتراك و الشروع في الجريمة..... 46
الفرع الأول :عقوبة الإشتراك..... 46
الفرع الثاني : عقوبة الشروع..... 47
المطلب الرابع :العقوبات التكميلية..... 47

خاتمة 49

قائمة المراجع..... 52

الفهرس 57

ملخص 61

ملخص:

تتمثل خصوصية احكام االشتراك في الجريمة المعلوماتية في التشريع الوطني ان المشرع الجزائري من خالل نص المادة 394 مكرر 5 ق ع جرم االشتراك في مجموعه او في اتفاق بهدف االعداد لجريمة من جرائم االعتداء على نظم المعالجة آللية للمعطيات، واخضاع االعمال التحضيرية التي تسبق البدء في التنفيذ لعقوبة اذا تمت في شكل مستثني بذلك االعمال التحضيرية المرتكبة من طرف شخص، واحد كما جرم االشتراك في االتفاق مقررا له نفس عقوبة الجريمة المتفق على ارتكابها وكذا الشروع فيها مشددا العقوبة في حاله تعدد الجرائم التي تم تحضير لها، اين تم دراسة مقدمو الخدمات كنموذج لالشتراك اين تم التنصيص عليه في المادة اثنين من القانون 04-09 المتعلق بجرائم تكنولوجيا االعالم واالتصال الذي ال يمكن مسائلته كشريك اال بعد ثبوت قيامه بأفعال االشتراك وصوره المتمثلة في المساهمة بتقديم المساعدة في الجريمة، االمر الذي يتضح معه ان المشرع الجزائري هذا استوحى احكام االشتراك من االتفاقية الدولية بودابيست ، رغم ان الجزائر ليست طرفا فيها التي جرمت المساعدة او التحريض على ارتكاب اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها ضمن االتفاقية وفقا للمادة الثامنة منه اما المشرع االردني فيعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل االصلي واذا خرج فعله من وصف االعمال التحضيرية يجعل منه متدخال في حين اعتبر جريمة التحريض جريمة مستقله اما التشريع المصري فقد حدد ثالث صور لالشتراك والمتمثلة في االتفاق والمساعدة والتحريض وشانه شان باقي التشريعات اين قام بتجريمها وعقاب الشريك بنفس عقـوبة الفعـل أألصـــلي.

Summary:

The specificity of the provisions of participation in information crime in national legislation is represented by the fact that the Algerian legislator, through the text of Article 394 bis 5, stipulates the crime of participation in a group or in an agreement with the aim of preparing a crime of attacking automated data processing systems, and subjecting the preparatory work that precedes the start of the crime. Execution of a penalty if it is carried out in a manner that excludes the preparatory actions committed by one person, as well as the crime of participation in the agreement. The same penalty is prescribed for the crime agreed to be committed as well as the attempt thereof, with the penalty increased in the event of multiple crimes for which preparations have been made. Where have the applicants studied? Services as a subscription model where done

It is stipulated in Article 2 of Law 04-09 relating to crimes of information and communication technology that he cannot be held accountable as an accomplice except after it is proven that he has carried out acts of participation and its forms of contributing to providing assistance in the crime, which makes it clear that this Algerian legislator was inspired by the provisions of participation from the agreement The Budapest International Convention, although Algeria is not a party to it, criminalizes aiding or inciting the commission of any of the crimes stipulated in the Convention in accordance with Article 8 of it. As for the Jordanian legislator, it punishes the accomplice with the same penalty as the original perpetrator, and if his act falls outside the description of preparatory acts, it makes him an intervenor. While the crime of incitement was considered an independent crime, the Egyptian legislation specified three forms of association, which are agreement, aid and incitement, and like the rest of the legislation, it criminalized it and punished the accomplice with the same penalty as the original act.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

نحن الممضيان أسفله ،

الطالب الأول :.....محمد شايب نجمة.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.....118337561.....الصادرة بتاريخ :.....2019/10/31.....

الطالب الثاني :.....حشيش أمال.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.....100969216.....الصادرة بتاريخ :.....2016/09/27.....

المسجلين بكلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق - تخصص :.....علوم جنائية.....

والمكلفين بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها :أحكام الاشتراك في الجريمة.....

.....المعلوماتية.....

نصرح بشرفنا أننا نلتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في

انجاز البحث المذكور أعلاه ونتحمل مسؤولية الإخلال بذلك.

بتاريخ :.....2024.10.22.....

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب الأول

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب الثاني